

٢١٦ر٢ مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري،

م٠ح كلاهما تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ.

بخط عمر بن يعقوب بن حسن بكتاشي سنة ١١٦٤هـ.

١٨٨ ق ١٩ س ٢٠×١٦ر٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.

٦٩٦٧ يليها نظم باللغة التركية في خمس صفحات.

الاعلام ١: ٦٤ أوقاف بغداد ١: ٥٣٧

١٤١٠/٤ ١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- الناسخ [illegible] - تاريخ النسخ د- مختصر

شرح منية المصلـ... .

Elyazma

~~Kg. 171~~

Halebi

هذا كتاب حلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة
وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه
الذين نادوا من مهدوا الدين بالجسه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته
بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة
فاحببت ان اختصره من فرائد لا بد وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتيسيرا
للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي
ونعم الوكيل قال بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران العظيم وكذا
قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني
والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة
المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة النار تؤخذ من

من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها
متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين
ولا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على المختصر الطحاوي والقنية بالقاف المضمومة في اكثر
النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه
الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطت منية المصلي اي ما يتمناه
وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله تعالى والحال
ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا للتكفير لذنوبي
اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا بالاستحقاق وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي ولجميع المسلمين بتشديد الياء المنقوصة جمع استاذ وهو الموفق
للسداد بفتح السين اي الصواب وعدم الخطأ ومنه الهداية اي خلق الاهتداء
والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق **كتاب الصلوة** اعلم خطاب عام لكل من
يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة
وهي صفة الفريضة بالكتاب اي القران والسنة اي طريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى
القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها اي وفاؤها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا لله في الصلوة خاشعين او مطولين ا ومطيلين
القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر
في اكثر ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل

عنها الكوفي وقت كثرت الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله
في هذه الاوقات والمراد الصلوة على ما روي عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة
الخمس في القرآن فقال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله عشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه وكذا في الكشاف وقوله ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام في الصحيحين انه قال بني الاسلام
اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله
الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر المبتدأ المحذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس
واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل
المصدر المضاف الى المفعول والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة
دلالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة دالة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدأ

مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسنته
وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة وخشوعهن اي خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي
وعد وكيد ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر
اي بين ايمان العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي تركه الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصلة كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لنا لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح
الصلوة الا بتقديمه عليها كقوله قبلها صفة موضحة ومبنية لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرايط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجبة والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما
وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهية تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واذابا جمع ادب وهو دون رتبة

السنة فلا كراهة في تركه وكراهة بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو
كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط التي قبلها المجمع عليها ففستة الطهارة من الحدث
اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم
الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره ووقوعه
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضا كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابي يوسف يجري على العضو ولو لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام

اذ بسيل

لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الزراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد بالتيمم واريد به
في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرء بالنصب والجر
وقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه
السلام رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار
والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن الحي يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وتحت
واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي
يوسف رحمه يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة رحمه ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشاربين والحاجب غسل ما تحته (ثم حلقه لا يجب)
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وجرانه قطعه كسنون

فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم قدر فيه مسح مقدار الربع
هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر بثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه
نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او باصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ثم في مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول الرأس كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة
بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز
وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
وهذا اذا كانت البلة التي اخذها سائلة والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وهذا اذا كان الاناء
كبيرا وصغيرا فان كان صغيرا لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى

اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
وذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليه الماء ولفظ التسمية ان يقال بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى ان يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما السنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة بماءين جديدين لما روى اصحاب السنة من حديث عبد الله بن زيد
في حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث
غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل
واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا
للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية وعند محمد
تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت

لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعندهما ح

كثيفة لا ترى البشرة تحتها وان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عليه السلام مع الترك في
بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي في حكاية وضوئه عليه السلام
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق اصابعه اى بعضها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى
يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اى جانبي الرأس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه هما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي يلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين سنة ايضا كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية
في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس
بمائه اذا لم تمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد من ان ياخذ
لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى
التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف

اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو
الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا
توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من
اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى
انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا
في غالب احواله فكان سنة لا فرضا وتكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا وهو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ بالثالث اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في اية الوضوء سنة
وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة
لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عليها واما ادبه اى
اداب الوضوء فهو التاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت ان لم يكن صاحب عذر
في وقت غيرهما لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء

وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة موضعها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر فاستدبارها واستقبالها حالة الاستنجاء ترك ادب
ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والغايط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما
امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك فيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شي الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او بدونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادبت به سنة
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والذي اقتربناه في الشرح ولو زادت النجاسة المتجاوزة المخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس الخارج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج
النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غيره لانه ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدره في حقه الثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برأسها تحرزا عن

[illegible]

عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذلك الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلثة
مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
الثاني ويقبل الثالث لان في الصيف خصيتان متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعدما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء دون ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وتبنا وان استنجى
في الشتاء بما سخن كان بمنزلة من يستنجي في الصيف اي في المبالغة الا انه لا
يبلغ ثواب المستنجي في الشتاء بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتوضأ
اي ان يباشر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يستقي له الماء وضوءه او يصب عليه
لما روي انه عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
ولا يمنع في ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روي

انه عليه السلام كان يبعث عليه الوضوء ويهيج علا ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضا اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجا لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار افضل المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان
شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه
ومن الاداب ان لا يتكلم في اثنا الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار من السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على
ذكرك وتلاوة كتابك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعمك وجناتك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا
تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري

على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني
عن السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض بيده اليمنى والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويمتخط اي يستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها
وعن ابي ما كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وفي عدة القدوري والاكثر انه
من السنن وهو الاصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
مرة لزيادة انه لا يغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده
انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفرة ويشد الاسنان ويقوي المعدة

ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقته فيجيء في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء
وفي خفة الفم واوزاد الفقها انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك والا
اي وان لم يكن له سواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله
عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى
ثم بالايسر منها ويعد ذلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان
يابسا ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة ولهذا
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية
الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر
زاده هي الغرغرة عنده وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى المنخر بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبضمها كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه

الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن محمد
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه
وهو المأخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان يخلل الاصابع اي اصابع الرجلين بخنصره
اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
لابد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط فاصر بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي انه سئل او في الوضوء سرف قال نعم وروي عن عبد الله ابن عمر قال مر رسول الله
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء
وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقطر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان من تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول
بعد تمامه اي بعد تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من

من التوابين اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولاهم يحزنون اذا حزن الناس ويقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك
على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السما ومن الاداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي انه من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوءه بفتح الواو
اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي ان النبي
عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء
اذا ضعف والامراض عطف خاص على العام والاوجاع كذلك لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما
وانما الكراهة قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقيء واجمع العلما على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها
لامر طبي لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما ففيه تعليم

ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابتة قالت دخل علي رسول الله فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح فانما قطعت
فم القربة ليكون عندها التبرك وعن علي انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت
رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد
رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح
ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه
نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ ويحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء
في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب
ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على النور ولقوله
عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال
الماء وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر ولما بين المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع
الى بيانه اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم انه
ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي
وشرعي اما الاستنجاء اللغوي وهو طلب النجاسة وفي قول بعض الناس

اراد قلع النجاسة واما الاستنجا الشرعي فهو ازالة النجاسة من عضو مخصوص بالما
او بالتراب او بالحجر او بالمدر واما المنهي استقبال الحاوث البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البنا لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير
لقضا الحاجة نحو القبلة فقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الى الشمس والقمر لكونهما ايتان عظيمتان من ايات الله وكذا يكره
ان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجا بالماء افضل ان امكنه الاستنجا به من غير كشف عند
احد فان لم يمكن ذلك يكتفي الاستنجا بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر درهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند
احد اصلا لان حرام بعز وبر في تركه طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف
قال البزازي وان لم يجد سترة تركه يعني الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا
من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه
السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجا بزاد

زاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في [illegible]
الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجا اذا لك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار
ثم اذا استنجى بهذه الاشياء والزجاج والخشب والخرقة واللبد والقطن وفي الظهيرية
يكره بالخشب وفي النظم الزند وستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي
انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من الفم او صدره او الحلقه
وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي
منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان
لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجا تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته الى
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا بان ينكتم
الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى او بقي على
شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قليل لا يجوز وضوئه لوجوب استيعاب جميع الوجه
منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتلبث المسح بما بعد يديه فرع وفي فوائد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء

… لان الشمس لا يقاوم حصل … [illegible]

عليه لا يستنجي بالماء ان يقعد على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة
او جارية وعجز من الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها
ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجا ومقطوع الرجل الذي بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء او التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يايما كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض
وضوءه والاستنجا بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير
ثوب الذي يصلي فيه ان تيسر والا تيجتهد في حفظه من النجاسة ولا الا مستعملا ويدخل
مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا
ويبدأ بالدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
عورته الا لحاجة ولا الى ما خرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي

علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض
او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة بجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل
فعله الا بعده اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل لكون المني حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما
ان يكون قد انفصل عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن
او ما في حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا
له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق غيره كذا في الحدادي

ولو خرج منى بعد ما بال او نام لا يجب الا علاوة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اى ادخال الذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر
المشتهى والمراة اى المشتهات اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به
فى القبل احتياطا اما لو اولج فى البهيمة او الميت او الصغيرة التى لا يجامع مثلها
وهو بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل انزل او لم
ينزل وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها يجب الغسل
انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد فى فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان
تذكر الاحتلام ان يتيقن انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل فى الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب لخروج المنى فيحمل عليه والمنى
قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن
انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل
عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب

ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من راء بالا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم
ونسيه والاصل لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى ومن استيقظ فوجد فى احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان
الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا اى الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة واما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
فى النوم هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة
وقال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شىء اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المراة
اى احتلمت ولم يخرج منها شىء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح
للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع
واحتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل

ثانيا عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المراة
ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى
عليه لان السكر والاغماء ليس مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لم يذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة
والاحتياط اولى فروع قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد منه ما يجد النساء من لذة
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تر بللا فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون
الفرج فوصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حملت منه
وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد
احتلام او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب وشد ذكره وصلى من غير غسل ثم
لتعلق وجوب بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امراة البالغة وجب عليها الغسل
لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع

وما يصنع من خشب او غيره بالفرج منه في ان ذكر منتشر افعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدهما اي في فهم انه جامع فانتبه ولم ير بللا فخرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ
وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل عليهما لان الخطاب انما يتوجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم
يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرائض
الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لان المواجهة
ليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثيف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل كما في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة
وهي المتصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء الى
اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ظفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيضة والجنابة قال لا ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي والصحيح انه يجب

غسل الزراب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل الزوائها هو
الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت
مضفورة وان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه
لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقها
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم خصصهم بمن كان من غير فاطمة والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب ونحوها هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي خلال
شعره عن الحج فيه روايتان نظرا الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وذكر
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم
يذكر غيره في الشرح وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال
اي محمد في الاصل وهذا عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف
فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم ثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع

وضع المسألة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا
في قوله المرأة اغتسلت وقد كان اي الشأن في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمرأة لان في العجين صلابة تمنع نفوذ
الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح وقاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال
الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم
يدخل الماء في الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح لان له حكم الظاهر بدليل ان البول اذا انزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا
خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره
في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
اي ولم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير مقصود هنا انما المعفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم

الصلبة

ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا ممتاضا كذا اى لشديد بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكره في المحيط اذا كان ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشيا تمنع نفوذ الماء الحقيقا اصلا بخلافها
ونحو الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمها على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزيه الوضوء هو للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز ان امر الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخل البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية والاذنين في الفرج
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كان الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان
كان الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله ان تحت كل شعر جنابة وفي رواية نجاسة
ولو بقي شيء قليل من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل ولو كان ذلك الشيء
قدر ابقية رأس الابرة لان افتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام

وذكر في المحيط ان كان في اسنانه جوف بقي فيه طعام او اغتسلت من الجنابة لا يجوز ما لم يخرج عليه الماء صح

[illegible]

مقام المضمضة اذا كان الماء لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والاولى وفي واقعات
الناطفي انه لا يجوز ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمج قال في الخلاصة وهذا احوط
ولو تركهما اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحته شروعه وكذا الحكم في كل جزء من اجزاء البدن اذا نسي غسله وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس
هو الصحيح وفي ظاهر الرواية لقوله عليه السلام من لم يقدم الوضوء على الاغتسال
فليس منا وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
ان كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج اى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم
على الرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو انغمس في ماء جار ان مكث فيه الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا
فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه
في مستنقع الماء الا ان يكون على الحجر او خشب او غيره ذلك وان لا يسرف في الماء
وان لا يعتبر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان
عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه

ثم الايسر ثلثا

[illegible]

مبالغة في غمرة الاول ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان
لقليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد الصب لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه
الخلاف الذي في البئر سيأتي ان شاء الله او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان
المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لم يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من

من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم
عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغسال
المندوب الغسل لدخول مكة ولوقوف عرفة ولدخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة
والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد
عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء هذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية
ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس

باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فرع**
ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شائت اغتسلت وان شائت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهو بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة باناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه قال قاضيخان يستحب ان يغتسل يديه وفاه اذا اراد ان
يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره
والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض والجنب والنفساء شيئا من القرآن يعني لا يجوز قراءة اية
تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على
وجه الدعاء والثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه
لا يعد بقرأته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه
الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قرائة ما دون الاية ايضا وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على

على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن
لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا او كلمة
كلمة مع القطع بين كل الكلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا
نصفا هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وكذا في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب والكتاب
والا فبقول محمد لانه مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان اية واحدة فالحكم
كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر

هذا يقتضي جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيط ويشد به
بعضه الى البعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله
في الهداية وفي المحيط والغلاف وهو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود الحائل فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ
عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس لدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان المنع منهم تضييع حفظ القران
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المص والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه لان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو
يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة الاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة واما اخذه
اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكثر الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا

اغتسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا
كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه
وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر فهذا بخلاف الحائض
لان سؤرها لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القران واسماء الله على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لما فيه من التعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله لما فيه من ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله في جيبه لا بأس وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولامسه
لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه
او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة

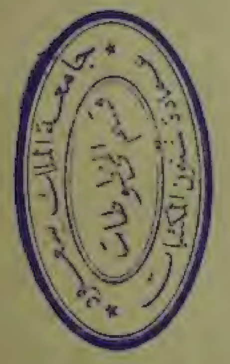
فان خاف جلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فرع** تكره
قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج وفي المغتسل والحمام وعند محمد لا تكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل
والحمام الاعرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس
به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة مكشوفة
او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع
صوته بالقران وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس
ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك سيأتي تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شاء الله **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما للتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين مع المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صورة
التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس
الارض منفرجا اصابعه ويقبل ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة ويدبرهما ينفضهما مرتين لانه يجب ان يتلطخ
عضوي التيمم بالتراب بان يضرب بجانب مما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ثم

ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رأس الاصابع الى ... ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس والاكثر ما يجري ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم لو ضرب يديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط والاستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يجز لم يعيد التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن
زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويسي قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية
الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وفي الكفاية مسح العذار شرط
على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك

لا يعيد التيمم

ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية ولا يجوز
بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد وهو النية ولو
اصاب التراب وجهه ويديه وقصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير
مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بدون الطهارة ولا
يشترط نيته كونه للحدث او الجنابة او نحوهما في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي المحتاج الى الطهارة انه هنالك اي في المكان
الذي هو فيه ماء او كان الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او لم يخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة
خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار ميل السمع ويشترط في الخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطـ[illegible] عدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به
احد ممن ضرع ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
باو والواقع في نسخنا الواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده
يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم اجد
الا ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه
من ان يقول في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن
ونحوها جاز التيمم بالاخلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات

وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم ستة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك او باستعمال
الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز التيمم ويعرف اما بغلبة
الظن عن امارة او التجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم لا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان في اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي
وان كانت الجراحة على اقله اي على اقل بدنه او اقل اعضاء وضوئه واكثره
اي اكثر البدن او اكثر اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بخرقة ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن
في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح
متساويين قال الاوسط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب



في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او مرض يتيمم عند ابي ح خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة
اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي
يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن
الشجاع بثلثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضة والاصبع ست شعيرات ملتزقة
معترضة وهو اي الميل ثلث فرسخ اي الفرسخ اثنا عشر الف خطوة على جميع
الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد خروجه لان
السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم
الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء نسيه اي في اثاثه
او امتعته فنسيه ويتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي
لم يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه

اي مقدار قريبا



او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا
وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على
عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق
لم يجز التيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو
راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني
لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا خلاف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت
وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه ولا يعلم ولا يظن
ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر هو او جنب بئر وهو لم يعلم
به وعن ابي يوسف في هذين روايتان واذا كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسئل منه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه
يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل وصلى ثم سأل عنه فاعطى
تلزمه اعادتها في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن فان لم يعطه فلا
اعادة سواء كان ظن او لا وان سأل قبل التيمم فمنعه ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك لا اعادة عليه وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان

بعرفه الماء ويقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح واذا كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال الزيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ودابته ولو كلبا في
نظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان
تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العرض بالزيادة على نصفه رحمه في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه في النوادر الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع
الحرج وعن ابي نصر الصفار رحمه ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزأه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
ذلك قبل الطلب كما في الروايات لان الماء مبذول فيه عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله
للعطية اي لاجل الاهداء وللاستشفاء اي طلب الشفاء به لقوله عليه السلام
ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط و

والحيلة فيه ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الة
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع الدلو حبل هل يجب عليه ان يسأل من رفيقه
ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه
في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى توضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بالاباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل المشكوك فيهما اي
جاز ان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان
يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى
ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا الماء الاسود الزبيب نقل فيه في حكمه روايتان بل
اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي
رواية [illegible] الحسن عنه انه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية
[illegible] قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة
عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يوثر

امر لا على الايجاب ومع هذا لو سأل فقال
له ان تنظر حتى استقي او نحو ذلك الخ

في سؤره خبثا ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر وهو ماء القي تمر فظهرت حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد به فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم
ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن
ما في اداوتك فقال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وعند ابي
يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما يعني يتوضأ
ويتيمم ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء
في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتي به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط في صحة التيمم للصلوة ولم
ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم جنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة
به والاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل
فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة
لانه قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث

المحدث للقراءة وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة ان يصلي المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز
به وروي عن ابي حنيفة انه تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به وتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع
الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق ومسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال على الخلاف المذكور لانه تصح صلوته عندهما الا عند ابي يوسف
ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب
وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز [?]
ولو تيمم وهو على شط نهر ولا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسي ذلك المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف وعندهما
ايضا لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه

يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف صح

وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا
له ولو كان معه ماء يكفي للغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه
او دابته ولو كان كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا
منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعدما خرج عندهما وقال
ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد ماء اذا كان خارج المصر
قال ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي بالتيمم ثم رجع وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيتهم منه ووافق ابو يوسف على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
بعد الخروج الى دار الاسلام اذا قدر ولو منع المحبوس عن التيمم ايضا فعند
ابي حنيفة يؤخر ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على
ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح
وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعند ابي يوسف
الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو مالك والشافعي واحمد بخلاف
المنهزم وهو في حال كونه يصلي راكبا بالايماء او قاعدا على دابته غير سائرها

بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او قعد وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض او لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام
يعيد اذا فك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج وهو معروف معرب مرداسنك والنورة اي الجلس
والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة
كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما او عند ابي ح ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد

للمس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق شيء منها
باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز
عند ابي ح وفي احدى روايتين عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد لا يجوز
ان لم يتعلق بيده شيء خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب في النار فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوها لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة ونحوها لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه
فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه
غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها ان هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من وجهه
او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد

وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه
من جنس الارض فقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه
صار كالماء ولهذا يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من
اجزاء الارض كذا ذكر في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ترابا جافا ولا حجرا ولا ما يتوضأ فانه يلطخ ثوبه او بدنه (ثوبه وجسده ولم يجد)
او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
السلف المحتاطين يستصحب مع التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل فان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول
المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا
له وكذا يجوز التيمم بالجص والاواني والكيزان والحباب والغضارة وهي الطين الحر
والمراد ما يعمل منه من السكاريج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر

او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكور غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحد من الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالفضة
المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لو وقع على غير
جنس الارض نحو بطن الفضة وظهرها على السواء فانهما كان مطليا
بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على
الفضة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية كالزجاج والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البراني
جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بالاعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والريح جازت الصلاة عليها لحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها كما حققه في الشرح
وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجلان من موضع فتيمم الآخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان
المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء اي صفة التيمم لمن وجب عليه الغسل ولمن وجب عليه الوضوء
واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم

ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى
استثناء بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا
لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث
المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان
فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراض عارض يفسد
صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج
الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بالاتفاق لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر
الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد
مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي
بالايماء لا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت بجواز الايماء فاعتباره

في جواز التيمم او طلوع فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد
ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها يؤدي الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها
فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته
يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم
الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذلك سبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه
اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
لان المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا للطهارة لانه هو المعتبر [illegible]
في

في استعماله لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى
وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام
صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي ح هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالآخر في المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما في نبيذ التمر فالمذكور قول ابي ح لان عنده
يلزم التوضأ به بدون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم
يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
الوضوء به عنده ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع عنه
وعمل القاطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فسئل فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها
والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
لو نسي الماء ووضع في الخباء الذي لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا

اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ
منه بالوضوء ينقض وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ينقض مطلقا ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا
ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بماء وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا
لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول ولا على الوضوء من نزوله
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه مع الوضوء الا بلزوم
ضرر لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او نحو ذلك وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لا يصيبها
الماء وليس معه ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان
وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ويتيمم للمعة ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبل وهذا عند محمد لان صرف ذلك

ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي
يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه
المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينقض تيمم الحدث عند محمد
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينقض عند ابي يوسف ولو كان معه ماء مع انه
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب لديه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى الطهارة والماء يكفي لاحدهما فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا يكون طهارة اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها عليه السلام قاعدا والصحابة خلفه
قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وكذا ذكر في الحصر بفتح الحاء وسكون الصاد والراء المهملة
وهو على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك

وكذا العارى للابس ولو امة اى صاحب الازار والامى من مثلها الهما
لوجود الجزم للجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكر ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز
الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى
في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء
اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الابار
بمد الهمزة وفتح البا بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان البا بعدها همزة ممدودة
بالالف جمع بئر وماء البحار ويزول به اى المياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء والغسل وغيرهما
عند اداء الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه فانه الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء
البطيخ وماء الخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد
اللام وبالمد مع تخفيف اللام وهو الماء الذي طبخ فيه والمرق اى ما يطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة الماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
ايضا ما خضب به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من

من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
من الثوب والبدن بماء مقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى يزول بجميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير بما ذكرنا من الماء
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كالاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او غيره وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
او نحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها
ذلك الغسل الا بقا اى الاشيا المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء
النجاسة بغسلها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير ماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان يخالف الماء في جميع اوصافه او بعضها فغير احد اوصافه اى
لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذي يغير لونه بالتراب والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء ازيد من اجزاء المخالط هذا اذا
لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد الاختلاط فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما

يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الغسل والوضوء به وذكر في اجناس الناطفي الوضوء بالسيل
اذا لم يكن رقته المائية غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه او ريحه او طعمه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به
والا فلا بناء على ما تقدم وكذا في المحيط لو توضأ بما اغلي باشنان او بانه (?)
اي رسين (?) او بشئ مما يتصالح اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب
ذلك الشئ عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم
يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى به شرابا او نبيذا او مرقة (?)
ونحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
من اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح
القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول

بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك فيه هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر
في الهداية انه يجوز الوضوء بما يتغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على
ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء
مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل به ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا يستظهر الى
الماء الجاري لا يترك ذلك الماء الا على توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا توضأ في الماء الجاري الذي يذهب به (?) شئ نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانه لا يستقر مع اي اقبله (?)
جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب (?) اي دن من الخمر في الفرات او في الماء
الجاري ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب النهر يتوضؤون
جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لما زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي في
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها يجري الماء عليها الا ان باس
بالوضوء تحتها منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم
مروي عن ابي يوسف لما مر لان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر

في النوازل انه لو كان للماء الذي يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
منه والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا
اختاره هندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن
عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي
وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر اي الماء مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب الماء السطح وان انقطع المطر بعد ذلك
سال من الثقب ان كان على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك
السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه
مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما
تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي به
على الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه اي جانب يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها لكون
اخذه من فوقه كما يسقط الماء المستعمل واذا سد الماء اي الجاري من فوقه

ربقي جريانه اسفل المكان الذي سد عنه كان جريانه كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع بنحو اي بكفه ينكشف ما تحته فينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان قليلا ولو كان جميع البطن نجسا وفهم
منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور
على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد فنزل
من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ
انسان منه جاز اذا لم يبق اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة
كما هو الحكم في الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض والماء الراكد
الاصل عندنا اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا والشافعي واحمد في القلتين
فما فوق القلتين والدلائل قد ذكرناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا
في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما اذا كان مدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثلثين واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر لا ينكشف

ارضه بالغرف ان لا يصيب يد المغترف الارضه وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع
قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكاتب وشابها النسخ وقال بعضهم وهو مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض
الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه
وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء الا بالشك ويبتنى على هذا
اي على تاثير واقع غير المرئية في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضي
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط غسالته في الماء
فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول
ابي يوسف لا يجوز استعماله حتى يحركه لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم الغسل اي بعكس
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى

بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير
فللآخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع
القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني وان توضا المتوضي في اجمة القصب
اي القصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض
لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان
خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في
الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه
انساج القوام بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا في ثنية زرع ان الماء
خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في
غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة
ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف وراء مفتوحة والهاء التي
تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خز الضفدع
ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان
كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص

بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا
خلوصه بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
ثم انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا
كان الجمد كثيرا غليظا لا يتحرك بالتحريك اي تحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه
يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصحيح وان كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء متصلا به والثقب كحفرة
في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة لا اثقال فيها ولا اثر لها
او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى البعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فينجسه
وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصر وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما
اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه مثل
في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا في السقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء
بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد وان قال اي الحوض المنجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب جمد فعلا الماء فلا يخلو الماء ان

ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء
في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولا يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس
فلم تزل النجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس
من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ الانسان من ثقب الجمد
المذكور فلم يقع غسالته في الماء جاز وضوؤه على كل حال كبيرا كان الثقب
او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته فلا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا
بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان
الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد
اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على
وجه الجمد وكان عشرا في عشر لا ينحسر بالغرف لا يتنجس كما لا يتنجس
ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر تسفل اي نزل فصار سبعا
في سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان كان امتلأ بعد ذلك صار نجسا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس
لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل لا ينجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ههنا ان دخل من

من مكان النجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره وان دخل الماء من جانب حوض
صغير او كبير فيه يتنجس ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من
جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اى قول
ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونها يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج هو فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك
اى من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع
الدخول او الخروج لانه جار وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا
في موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء بخروجه حركة ظاهرة

ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار فهي اى الماء المستحقين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من ينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فان
هذه الصورة التي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى ان علم خروجه من ساعته لكثرته
اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اى وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك
والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو لا يجوز عندهما لكنه يتيمم
ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر الا انه ليس بماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه
اى من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كان المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل
رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا

وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير اى حوض
[illegible] الماء الجاري

القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى لحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب
الى الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتوى حتى لو كان الماء
ساكنا او كان لا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف
بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا ان حاله الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب
القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء
الحوض عند ابى ح على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا
عندهما والمذكور فى الفتاوى اذا ادخل الجنب والمحدث يده فى الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية هذا فى صبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق بينهما وقد حققناه فى الشرح ولو ادخل الصبى
يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كانت معه من يراقبه استحسانا اى لاجل
التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا

جاز التوضى بلا كراهة وان علم انها نجسة لا يجوز
وان حصل الشك يتوضى به

اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من
الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضى رأسه فى الاناء بنية المسح او ادخل
خفيه فيه بنيته يجوز باجماع الصحابة على ذلك قولا وفعلا وهو قائم مقام
غسل القدمين فى حق المقيم والمسافر يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد
انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
فى الشرح فصل والمسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى
بالاثار الواردة عن النبى عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب
للوضوء احتراز من الحدث الموجب الغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى اذا
لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز المسح عليهما لوجود الكمال عند
الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها لما روى عن على كرم الله وجهه جعل رسول الله ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولبس خفيه ولم يحدث الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداؤه من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم

الثالث وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا كما تقدم
ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبني على هذا فيما اذا توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز له عندنا لانه عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى
ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح
الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي
بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدثت بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشروح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه
لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد

بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص
والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو
على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه
انه لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت
رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
رضي الله عنه لما روي عن عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه
خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك وايضا يستحب ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك
المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر
الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع
يديه من قبل الساق ويمدهما الى راس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا
لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك
وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه على مقدم خفيه اي اصابع يديه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة

وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برأس الاصابع ويجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد
الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال
بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان
يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه
المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما او جانبي
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه
المعين بالنصوص وفي كشف المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى بلل بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة
اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعملة
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية
المسح او اغتسل احدى رجليه او كلتيهما او مشى في الحشيش المبتل بالماء
الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى الخف المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا
للشافعي في ذلك كله لان النية شرط عنده في الوضوء والمسح وفي بعض
الروايات النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا لانه اى المسح خلف

خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا
ومن ابتدأ المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح
تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه
مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا
يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
يمسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد
ومن الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في درر وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقل ابن
فرشته في شرح المجمع من فتاوى الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط
اذ لو كان شرطا لما جاز المسح عليه وتمام البحث في الشرح فان
احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين لم
يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح

عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على المسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير
متخرقين نباسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق
كبير يتبين اى يظهر منه اى من الخرق قدر ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع فان كان
عندها يعتبر ظهور الثلثة التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلثة اصابع قليل لان الاصابع هي الاكل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع واحد او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد ولا
يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر بعضها لا الاخر حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة وكذا لو انكشف عن كل عضو من عضوين كل منها
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق
قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعة لا

ثم بخلاف ما اذا انكشف من احد الجانبين دون النصف

فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه الكرخي من
ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع
اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع من غيرها
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انشق خرزة اى خرز
الخف الا انه اى الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشق المذكور والخرق المقدار المانع يبدو حالة المشي اى حالة رفع
القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي
كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا يجوز
المسح على الكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية ... وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها ولو لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد المسح على الخفين

ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء خفيه اي في الماء وان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اعرج عقبه
الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع الخف له ان يمسح ما لم يخرج
صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى ساق الخف
من الخف وهذا موافق لقول محمد كما مر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدور القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع

القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
من موضعه الى المسح وعن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير متصل مخروزة اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة
مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بجلد بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله
المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل
اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او غير ذلك ويجوز المسح على
الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان والخرق وان شدها
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت
بعد المسح من غير برء لا يبطل المسح بقاء بسبب شرعية وان سقطت عن برء بطل
المسح لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز الترك او المسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد
ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا
خان يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا هو الاظهر
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على الخرقة
بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر

لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل
يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
ولو ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرها جاز عند ابي ح
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع واما الاستيعاب
في مسح جبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصحح في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر قلنا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة
فقط جاز المسح على كل الجبيرة تبعا للمواضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد
اذا كان يضره حل الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح
الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة

جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين المسح والغسل فان
لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او فوقها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي
من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما
اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوعة ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه من مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوعة وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين المسح والغسل
وان كان الاصابع مقطوعة من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال من القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المفصول اي بقي من القدم
ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كونه ذلك المسح
على مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوقوع مسح المقدار المفروض
والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ

يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارة كاملة ما لم يحدث جاز له الامامة
للاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله
او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا
ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابي ح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند
ابي ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
من النجاسة ووجد من توجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان
عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده واحد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته مع التيمم بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على
ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب
ضرب ومنه لو كان ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة
وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا يجذبان الماء
الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا

كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت امنع عنه فاستدلوا على رجوعه وحد
الجورب الثخين هو ان يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير
ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا احد حدود الثخين من غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو
فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع السفر
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل وقال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج
على اليدين من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان
المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان
الكرباس اسم ما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كما
لكتان والابريسم ونحوه فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان

ان يمشي به فرسخا او اكثر ففيه الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من افراد الجنس الخاصة به بطريق الدلالة فانه
امانة من المحمول على اليد من افراد على ما يخفى وان كان كذلك فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت
المدة وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ
لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر الى ان
الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح
فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
اي خروج كل شيء من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المشتهاة اذا خرجت عن الفرج واما

واما المشتهاة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانفصل المسلكان فمحمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها
ان يتوضأ للاحتياط مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك
لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد هذين
الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح فان خرج الدودة من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض
لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر بل وجدت
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه
ناقض لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا
لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو ظ وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن
ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا اذا عاد من الاذن وان عاد من الفم

نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب اذا كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غاب القطنة ثم اخرجها او خرجت في نفسها فالحكم لكونها رطبة ينتقض وضوءه
وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقضت وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة
وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقطت اذا كانت رطبة انتقضت وان كانت يابسة فلا سواء
كان الكرسف في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان
لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل

الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالدم والقيء او نحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه السلام ينقض الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح
اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان معه لا يمكن التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا نجاسة قيل وهو المختار والصحيح
انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأ
فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل الا ان يبلغ ملأ
الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما
ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا كما ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا
وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان ناريا
فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه

وان صعد الدم من الجوف انكان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه
سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا نقض على قول ابي حنيفة
ينقض وان لم يكن اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدم السائل لانه من جراحة
في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم
اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم من الفم للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان
بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر الى اتحاد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند
ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد اتحاد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اي كلما اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة المعدة
ما لا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال نقض والا فلا
خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا فشيئا ما يقطر
ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال
منها ماء خالص لحم بين الجلد والنامت عليه او دم او صديد اي ما

اي ما اصفر رقيقا من الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن راس لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول
قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك
الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس
الجرح او البثرة او نحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق
ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في
ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسر السيلان بهذا اذا
خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى
خارج نقض الوضوء والا فلا وان سال الى قصبة الانف او الى صماخ
الاذن ولم يتجاوز لا ينقض واذا مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج
ونشف فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه

بنفسه ومغلوبية على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
رنجية توضا احتياطا لان السيلان بنفسه اظهر ومنها الوضوء فانه لم يخرج دم الدم عليه نا
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا لا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم
يخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال
الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع عنها اي من عينيه امره فعل
مضارع معلوم لقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب
الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع
وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوه فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي فتاوى الغرب
في الغين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اجراح يخرج في موقها
بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا لم يأمن تلك الغرب
واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به
سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم لا

اوانفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا الوقت بطل وضوءهم اخرجه
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة
اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر عند ابي ح وم خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي ح وم وبالدخول فقط عند زفر وبهما
وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي ح وم وفيما اذا توضأت قبل طلوع
الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة
لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
ان لم يكن منعها كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله فانه
نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا
هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل لوقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه
تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وهذا المعنى المقصود

لا يكون صاحب عذر وهو سائل بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم
عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة
الخروج الناقضة ولو وجد رجل به جدري خرج منها ما صديد بدي سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة
قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ فتوضأ
لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسألة المنخرين يعني اذا سال الدم من احد
منخرين فتوضأ للعذر ثم سال الدم من منخر الاخرى ينقض وضوءه اذا
كانت الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الدم
لم يكن به ما ينقض وضوءه قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل
به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب عذر في البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتدأ انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة
الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي بقاؤه مرة

وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي
ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال الوضوء
ذكر في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به ما في الوقت ما رفع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا لا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه
صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ
على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رعاف انف اي استخرج ما انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم
الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لانه وهو الدم المتجمد بالحرارة الطبيعية
خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح السائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ويؤنث وضوءه السيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان
اذا مص العضو وامتلأ دما انتقض ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن
ان يسيل منه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض اما العلق او البعوضة الواحدة

منه العضو حتى امتلأت الدم وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم يمص فلك القدر لا ينقض واما الذباب او البعوض
والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ وما لا ينقض واما الدم القليل الذي
ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فلو اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اكثر وفحش وزاد على ربع الثوب
وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا واضعا جنبه بالارض
او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط
لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظ المذهب وعن الطحاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه
وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال
الحلواني ظ المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما
قيل عنده كان حدثا وان كان يسمع حرفا او حرفين فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب

لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في
هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال
المصنف حيث قال وظ المذهب ان يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظ المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه
في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظ وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا
بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء
يحيط بهما من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام

الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة نا ن
نام مرتبعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب
ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه
بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن البح ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وعن م انه ان ازيل مقعده من الارض قبل ان انتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
البح وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستوا لا ينقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة
الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او سرج لا ينقض
وضوءه في الحالين اي حال هبوط وضده من الصعود والاستوا وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي لو قل لكونهما فوق النوم
لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حد البح في ايجاب
الحد وفي نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في المحيط
انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو
سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة
جميعا سوا كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا وذلك

ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
فان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او في سجود السهو لا ينقض
وضوءه لان الحديث ورد في الصلوة المطلقة وهي الكاملة ذات ركوع
وسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكر
في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد
الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا تنقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة
لكونه بمنزلة كلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والها مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح
قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي عده جمهور العلماء
سوا بدأت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه وكذا في الخانية وغيرها التبسم لا يبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع
ولا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك ان يكون مسموعا له

دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابح وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس
بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر الى فرجها من غير حائل من جهة القبل
والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر واكل كل شيء مما مسته النار مباشرة
كالشواء او بحال الخبز فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يجعله ناقضا ومالك
يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض ان لم تكن محرمة مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والا لا والدلائل معروفات
في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محل وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك فلا يزول الحكم بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل والمسح
عليه ثم قشر او قشر بعض جلده جلد او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
والغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي
بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن [illegible] في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل

هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله لما كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان
التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ
ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا
من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول فان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن فصل في بيان
النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب
اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء
نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء
لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما او الذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة

اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى
هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وحققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز
الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر درهم وكذا فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما الودبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا انه لا يطهر بالدباغة وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه
والانتفاع به والصلوة عليه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث
وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء
سوى خرء الفيل خفيفة وذكره غير الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار
وخرء الدجاج والبط وكذا الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
كبول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يوكل
لحمه طاهر وهو قول قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء
هو رجيع الطير وكونه خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
فقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة
وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عن محمد وعندهما طاهر وصححها شمس

شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما
مغلظة عنده وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما
طاهران اي يعني بول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما
يوكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر نجس لا يفسد الثوب وهو حسن
لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما
يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء نجسه
لكونه طاهر وبعر الفارة لو وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاج
في الماء وهي طرية لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا يفسد لان الرطوبة التي عليها ليست نجسة لكونها في محلها
وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع ومثلها اللبن طاهر عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء

كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت مذكات فلا اختلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
على هذه اما ما المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي ح في رواية حسن بن
زياد عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي ح ايضه
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضه طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه
اخذ اكثر المشايخ وهي ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم جمعوه
في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولا ان بعضهم اخذه من عضو
غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل
ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن
على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان
مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابي يوسف وقال محمد لا يصير الا بقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان
قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا انفصل عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان اما اذا زايل
عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز

احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع
نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر او القصاع ٧ او من الماء او من المسلم
او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على
يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين ولا فرق في لبعد خاصة
وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
في الجب الى المرفق لاخراج الكوز وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اغتسل
الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عندهم وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم
جميعا اقول وكذا لو دلكه لا لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء
الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا
وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز الوضوء به
وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به
فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا

اذا مات عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الانا
لا يفسد الما اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قولهم هو المختار لا يفسده ما لا يغلب عليه ويكره شرب
الما المستعمل ويجوز الانتفاع به وبما النجس في تحويل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل وجلد الادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر في الما يفسد الما لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعندهم جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل
ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة لما روي عن عبيد الله
بن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع

به الا عن محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشيا وكذلك سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظ المذهب وعن محمد انها لا تجوز ٧ في جلد الادمي والخنزير ذكر في العيون صح
اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام اسبانكي بكسر الهمزة وكسر
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرح السنجاب اي فروه اذا اخرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز شيء طاهر
بنا على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصاب الما بعد
الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد من حكم
الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما
بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعل بالتراب او بالتشميس اي وضعه
في الشمس او بالقائه في الريح وتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا
طاهرا ولكن لو اصاب بعد الدباغة الحكمية ما فابتل فعن ابي حنيفة

في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية
لا يعود نجسا وهو الصحيح لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة
النجاسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصاب منيا ففركه ثم اصابه
الما وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الما وكذا البير اذا
تنجس نفارت ثم اعاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عود ها
نجسه والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى
قاضيخان ان الاظهر في البير ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها
في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك النزح وذكر في المحيط
الاظهر ان يعيد نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل
في البير اذا وقع في البير نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما
فيها من الما طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البير
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون
كذا في جامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في

بطريق
البير نزح منها اربعون دلوا وهذا بيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان مات فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع الما لما روي
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج نزح جميع الما
فامر بها ان تنزح جميع الما وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا
وان لم يصب فمه الما لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الما لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي ح لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الما فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الما ولكن لا يتوضا
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند
الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الاحتمال
غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير ينجسها
لغلبة البول فيها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح
كله ايضا لتنجس سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء
اصاب فمه الما او لم يصب على اختيار قاضيخان وحققناه في الشرح
وان كان سؤره مكروها نزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا
ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر

في غيره خلاف وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء
وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت وتفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوا
بوضوئهم عنها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه
عند ابح وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها
متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة
منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابح ان كونها في البئر
سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول
المدة فتقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تقلب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت
بعد التفتت ينجس البئر وهذا استحسان والقياس ان ينجس على كل
حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
في ماء قليل في الاناء وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت

وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن
ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي كرم الله وجهه وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح
لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة
ان كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى
وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان
يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين
وعنه ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المنكسر للتخلل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير
متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة
الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع
يستدلون بالضرورة فينظرون الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد

ماؤها لانه طاهر هذا مذهبنا خلافا للشافعي فان وقع خرء الدجاجة افسده
لانه نجس غليظ وكذا ما شابه خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وخرء
البط والاوز بمنزلة الدجاجة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر
وقال بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس
نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش فيفسد القليل وان قل
كسائر النجاسة المخففة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يصر كسائر النجاسة
ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر نجس
لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطر دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر
كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر ولو قصب على راسه ثم استقى
ولو اخرى فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل
نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البئر او دخل فيها لطلب الدلو او لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة
في رواية الرجل جنب والماء نجس قال والا انه بازل ملاقات الماء اصابه مستعملا
والمستعمل نجس بلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فيبقى
على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة ان كان تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس لنجاسة الماء المستعمل فعلى هذا يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه
من الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل

قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما
يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل فالماء لم يزل به
حدث ولا استعمل القربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل
لخروجه والماء لانه لم تقم به لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقة وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان
مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البئر الكثير في فارة فقدر روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون
ولو او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحد وان كانت الفارة الواقعة
خمسا ينزح اربعون ولو او خمسون الى التسع فحكم الزائد على الاربع
الى التسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله
فتكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون ولو في الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو قياس
من ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي لحمها منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا اختلاف في الحقيقة وان كان البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى يملا الحفيرة وهو مروي عن ابي ح

وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي ح ايضا يحكم ذا واعد من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا انما فيها ذلك الوقت الف
دلو مثلا نزح ذلك هذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي وهو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد والكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي باعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول
العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح معه دوابها
وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو
كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر
قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهوره
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه
اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
والبعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة و

كذا في المبسوط والمروي عن محمد انه اذا نزح مائتا دلو يكفي وهو بناء على ابار صحح

والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده
او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المؤثر
وفي ما وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فظير الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء انما لا ينجسه اذا مات في الماء وانتفخ وتفتت فانه
يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء
واحتمالا لابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفيه التنجيس
لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله الوهات حية
برية لا دم فيهما في الماء لا ينجس وان كان فيهما دم ينجس وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح عدم التنجس لان
ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه فصل في الاسار هي
جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية
الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا

لانه ما لا يعيش في الماء اذا مات فالماء نفسد الماء

اوجا نصبا اومحدثا اوطاهرا من الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
من فوره تنجس سوره ولو كان بعد ما تردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا نجس
سوره عند ابى ح ولابى يوسف خلافا لم وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان
طاهر بالاتفاق كالابل والغنم لتولد اللعاب من لحمه طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابى ح فيه اربع روايات ذكرها فى المحيط الا ان ما قال المصنف فى رواية
نجس ليس منها والمراد لغير المصنف هى فى المحيط فى رواية قال احب الى
ان يتوضأ بغيره وهى رواية الكرخى عنه وفى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
وفى رواية وهى رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهى الصحيح من مذهبه
لان كراهية لحمه للكرامته لا لنجس فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اى بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علماء التولد
من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
فى البيوت من الحشرات وغيرها والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة
المخلاة المطلقة الغير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره توضؤ به عند
وجود غيره وكذا كراهة تنزيه وتقييد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت
محبوسة بان كانت فى مكانه ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة فى سؤرها وقال الشيخ الاسلام ان

ان كانت لا يصل الى نجاسة غيرها فلا كراهية فى سؤرها وان كانت يصل منقارها رهما
الى ما تحت رجليها لانها لا تحول فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات فى الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت
ساعة ولحست فمه فمكروه ولم تنجس عند ابى ح ولابى يوسف خلافا لم بناء
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
وقيل فى الطهورية وهو الاصح ولا الوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطا
بعد التوضأ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجى فى شرح الهداية حتى لو كان امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شئ معتبر بسؤره مكروه
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجس فعرقه
نجس وما كان سؤره مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه
ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض انه الشك
فى طهارة سؤره وقوله عند ابى ح فى الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لا ان الامامين يخالفانه لغانه
كذا ذكره القدورى وقال شمس الائمة الحلوانى نجس الا انه جعل عفوا
فى الثوب والبدن لمكان الضرورة اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات
المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا فى الثوب
والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة الخفيفة

انه طاهر ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
عنهم فى النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير المص
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن
شئ من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث
يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح
انه كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوى وان اصاب الثوب والبدن شئ من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال
يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
فى الطهورية لا فى الطهارة بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
او البدن شئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر
الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة المغلظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
ولكن ينبغى ان يغسل وان كان ذا اى ولو كان النجاسة اقل من قدر الدرهم
على ما تقدم فى الاوانى حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
[illegible] من قدر الدرهم فلم [illegible] ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت [illegible] النجاسة [illegible] الاصابة اولا يصير المجموع

المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
وقد روى عن الحجاج انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته
على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشبلى
بكسر الشين منسوب الى الشبلى اسم موضع وهو مثل عرض الكف مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن
اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المجسدة ذات
الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض
المذكورة فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق مساحتها ولو
اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة وح يمنع الصلوة به اى بالقول الثانى يؤخذ ۔ وعليه الفتوى
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى
قبل الانبساط جاز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحنا النجس
او غيره من الخضابات النجسة والثوب ان صبغ بالصبغ [illegible]
النجس [illegible]

المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اولونه اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما يشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب
المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء النجس شيء هكذا اذا
فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن منه ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص
من لون الصبغ قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بالحنا وان غسل اي ولو غسل الاشيا المذكورة بالماء بغير
حرض ولا اصابون ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق في الماء الا يرى انه ما روي
عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا
حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على
قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضا وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان فرض الغسل وهو اسالة الماء
وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر
الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا

هذا وقيل وان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر
بل لو كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه
النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب
الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس
وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يتقاطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان
الثوب مبلولا والارض يابسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا لو نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله
لا يتنجس وجازت صلوته لعدم الظهور عين النجاسة في جميع
ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا [illegible] بلل رجليه فانه يتنجس

ذلك الطين رجليه فتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها
ان كان قدر مانعا وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت بكسر
الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق في جانب
العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق يعني
الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال
الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما
يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل
ماء في اذنه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وهذه المسائل وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب
ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله
القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي
الى ما تحت الجلد المرتفع لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على ذلك

عند الاعتبار انه خرج من الفم فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه

ثلث الانجس

لا عضوا وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له رائحة
او لون فهو نجس وقال في الملتقط وهو طاهر الا اذا علم انه انبعث من الجوف
وهو مباين لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة في جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع
السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي ح انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي ح وفي رواية
عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عنهم انه تعتبر بالربع
وهو مروي عن ابي ح ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر
ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي اصابته تلك النجاسة ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا
ارادوا بربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم ربع ثوب
يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو طهارة من الانجاس
هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسة
والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض
على المصلي اي على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة

اى يحل الخشية الا الملقن كما يجوز ازالتها بالماء

المانعة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لكونهما
الزم للمصلي منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما
يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها
بالمقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار والتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثرها
طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وهو قلع الاثر وروي عن محمد انه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلعها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى تجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل
والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم فجفت فدلكها بالارض جاز كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وعن ابي ح رحمه ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعندهم لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها

لها اى للنجاسة التي اصاب الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد ابن ابي الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا
مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب والرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اى كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة
السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رويه
عن ابي ح الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو ح
بل بمجرد ما تجسده من التراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذا جرم بغيرها
كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة
بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى فرك بعضه ببعض اما
الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد لما بكل منهما اذا
لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالري الري اسم مكان لما راى عموم البلوى
والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن

او الثوب والمكان حالكونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا
ارجوا من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع النجس الذي انتضح عليه في ذلك
في ماء قليل قيل لا ينجس وقيل وهو الاصح لانه لا حرج فيه والانتضاح الغسالة
استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو ذكره قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني من ثوب رسول الله اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح وهو هذا ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه سئل عن مني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال
انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير
اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا
عن ابن عباس فقال هذا هو الصحيح وقد روي شريك عن ابن ابي ليلى
من عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق اسحق
الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة
انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا
ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة على انها كانت تغسله رطبا

اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة كنت افرك المني

بطنا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واعلم من غير شك
وبعد ان يكون غسلها له من غير علمه عم خصوصا اذا انكر ومنها سيما
في الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سألت عن عائشة عن المني يصيب
الثوب فقال كنت اغسله من ثوب رسول الله عم فيخرج الى الصلوة
واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته عم الى حال
ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يبدو له التب وتقررها عليه فلو كان
طاهرا لنهاها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف وعلى ان في مسلم عنها
انه عم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى
اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك
فهو نوع له لكن ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني
دفقا لانه لم يصب المجاوز ولذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت
والفرك وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تاخير ما هو الراجح معه كيلا اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان
الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة
فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته
كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة
النجاسة في الجملة بالاحسن كما اذا اصاب الحربة فلحسه ثلث مرات

تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر في فصل الاسار
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان
كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت
العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى الغسل بعده هو الاصح
وقيل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان لها ريح يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو
ظاهر الرواية وعنه انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا
الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير عصر او تثليث مع العصر في كل
مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من جنبيه
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم يكن اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في

في موضع اخر في رواية ان يصب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وان يفصل اجزاءه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي
المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل
وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو
ظ الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل
مرة وعن محمد في غير ظ الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم
ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع المرة شرط العصر ينبغي اي يجب
ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى
صار بحيث لو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبها
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث جف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس
فدخل الماء في جوفه اي باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه فدخل في جوفه فغسل
الخف فدلكه باليد ثم ملاه الماء ثلثا واهرقه الا انه لم يمكنه عصر الكرباس
فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه

لا نسلم العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى صح

[illegible]

تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الما
خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ الما الى بطن الخفين فله ان يصلي
مع ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
وفي الملتقط اذا كان خفه اي المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء
الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
ولفافته تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس الثخين
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما في الكتاب فانه اذا ترك يوما اوليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لونه او ريح الا ان الاستدلال على المسألة
السابقة بهذه المسألة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من
النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت
اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجفف بدلك
حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في

في الصقالة كالحصير المسمى بالشامانه وان كان الحصير من بردي
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان
تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لم وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة اذا كان ذلك الخزف او الاجر قديما
اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد
ان يغسل ثلث مرات فلا بد ويجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط بغسله اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه
انه تطهر وقد تقدم ان الثلث قائم مقام اكبر الرأي واشترط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان
اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي
لا تحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة فيحكم
بطهارته مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم
بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي
ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
عند ابي يوسف خلافا لم وانما يظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما
في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف لانه لا يتنجس في ذلك

المقطوع والسكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه ولا تسري تلك
النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا
وكذا الحصى اذا تنجست جفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم
ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كانت النجاسة
في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
فكذلك يجمع ايضا ذكر في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما نبت في الارض
مادام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره
الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها وذكر عن ابي بكر
محمد بن فضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل
ووقع عليها اي المثيلة الظل اي الفيء ثلث مرات ووقع عليها الشمس

فجففها ثلث مرات فقد طهر المبال الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من
الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الفيء ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا
في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقا بالارض واما ان كانت
الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها
للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول
وتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا يطهر الا بالغسل ثلثا
والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء
والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر نجس هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء
وقيل التراب وقيل الغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون
طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار

كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا
الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر
حمائة زالت نجاسته فتطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح
وصلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لا يطهر العين النجس
بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على
قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا
تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك
الماء كذا ذكره في المحيط لانه تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في بطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز
صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة
حتى يتيقن انه ذلك الرشاش بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابي الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه

سواء كان الماء جاريا او راكدا

انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن م بن الفضل عكس اختيار
الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين اي الروث فنخس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابي نصر الدبوسي عن نجس الدابة فيصيبه
من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
وقيل لو وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال
اذا جف وتناثرت وذهب عينه لا يضره وذكر في الذخيرة اذا لقى
الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال
نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم
وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرءه بشيء وكذا دم البق
والبراغيث بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابي جعفر الهندواني وابي القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروي عن ابي يوسف رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصر بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميت

اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير
بكسر فتشديد لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل مطلقا وكذا كل جرة حيوان كالبقر والغنم والظبي حكمها
كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانه مرة صفراء وهي نجسة لكونها
من الفضلات اذا وقع جلد الانسان في الماء القليل ان كان مقدار
ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو ميتة وان كان اقل
فهو معفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي لسان
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ وهو ذكي الرقع
بجراحة في الراس اي جعل الرقعة فوق الجراحة يعيد ما يصلي به اي
بذات الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا
يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن
على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل
صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم

قيد باتفاق والكلب
والسباع والطيور
وجراء الحمار

ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما
على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة
واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره
ان يأكل او يشرب مما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها
ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز
فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبل لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه
وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم استجمر فاستنجى اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه
من غير كراهية وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ الفقهاء
بلا اختلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان
ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به الريح اما
اختلف المشايخ الاصح انه اي موضع الذي يمر به الريح لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على
نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع
اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج
منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء

فانه نجس لكونه وصل الى النجاسة ثم خرج والاصح انه لا ينجس ما لم يتحقق
ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه
ريح حيث لا ينجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني وان ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء او بخار الربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار جمد في الكوة التي في السقف والجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه
فانه ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اثر النجاسة والمذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان انه لا ينجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب
مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب
ينجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى
الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والا فيه
خلاف ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل الا انه لا ينجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصابه فمه ثلثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء ولوغه ثلثا وكذا

اي الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير سيال ولا يطهر

وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من
ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمي اي خرج منها اثر الدم فيه لا ينجس وهذا
القول قول ابي ح وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال
في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل ففي الخلافيات لعلامة
العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر ولو توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا من المشكوك والمكروه فليس عليه غسل ما اصابه
المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة
وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو دم المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وفي رواية عنه انه رض

اي سال اثر الدم

كانه ترى في برصتها صفرة خم الفنق كذا في القنية وفيها ما اصابه دم
القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط قال رايت في بعض الكتب الطحال طحال
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس اي ليس بمعتبر
في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره
متكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا معلق اللحم انتهى قال في الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم
الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امرأة
صلت وهي حاملة صبي وثوب صبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا
ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس
اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بلا ج
فصلى بها اي معها جازت صلوته اذا كانت يابسة لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن والسمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني
النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي

اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء
غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم
ان استهل بان علم حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت
قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة
للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه
لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي
الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في الخز بر مدبوغ جاز وفيه
اساءة قال ابو ح وم لا يجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظ
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة
قد صار محها بالحا المهملة اي صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا لهما كما في الموجودة في البئر
والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع
اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد

ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا
فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ماء مع مزيل او كان معه ماء
وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه
مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها
وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابح ولكن
ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة
ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي بلا خلاف وعندهم يصلي به في الوجهين ولا يجوز له
ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه يجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وان كانوا
جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد

سا

يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال بعضهم في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما بين من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهذا
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود ووجه ذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزأه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا
لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه
فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدر اما تعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه
قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر اذا كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن يشترط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعد عند ابح وم وقال ابو يوسف ان اعاد
سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته

وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد
روي عن ابي ح انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي ح ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع اي ما سواها طاهرا جاز صلوته بلاخلاف لان الاقتصار
على الجبهة جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جاز صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان
وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال انه كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز
صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها

منها على النجاسة لا يمنع جواز الصلوة ان كان قدر ما منها
وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا
لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو
نظير ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان يو
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر
الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا وان كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح
الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام به اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن
لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته
وهذا عند ابي يوسف وقال م يجوز ما لم يؤد ركنا في تلك الحال
وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى
معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان لم
يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما
يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند م والمختار قول ابي
يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندي

لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع
ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي
في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على
باطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم يفسد صلوته
وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر بما بين الوجه الذي فيه نجاسة
والوجه الاخير يجوز الصلوة عليها والا اي وان لم تقبل القطع فلا لانها
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص
فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه
لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شم احد يجد
رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان كثير الحجم كثيفا بحيث لا يوجد رائحة النجاسة تجوز صلوته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او يوجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
البا

البا نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته
هنا اذا كان غليظا يمكن ان ينشق جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابي يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان ينشره فيجعل الطرف فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز في اللبد قول محمد وهو مذكور في المحيط والخانية
قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي السجادة على شيء
نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر
في ثوب نجس رطب فانه ترى الرطوبة النجسة في ثوبه او مصلاه اي
ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه وقد
تقدم الكلام عليه في فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير
الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى
نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول
لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع
شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله
في الثلاثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر ان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد
ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما يشترط في تطهير الثوب وقال
ابي يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلثة الجانات نجس الجميع

السجاد
نجس ولا اي وان لم يكن التأثير
كذلك فلا ينجس صح

ولا يطهر ما لا ينعصر في ماء جار او بصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما
اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يطهر والحكم الاول وبقيت حكم النجاسة
وقال السرخسي الاصح ان التطهر بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير
اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس
طرف الثوب فنسي فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد
ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب
ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها والا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه
وينبغي ان يقيد بما اذا زاد واحد عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين البئر والبالوعة وبئر الماء
قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة من طعم او لون او ريح رجل توضا ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله
على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة ولعل قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في

في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى
ولم يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة
ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر واذا كان
ذائبا فالكل نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلال الخمر فهنا اولى ولا يجوز الصلوة في الثياب
التي ينسجها اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه
كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر
زعفران زر في اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر وقد قدمناه في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى
يصفو الماء وعلى هذا كان الديباج المذكور ونحوه لا ينتقض ولا
يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا
وفي القنية الكيمخة المدبوغة بدهن الخنزير اذا غسل يطهر بقا الاثر
والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا ينقى في النجاسات في
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
وهي طاهر يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي

ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا
بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو ح لا يطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق
او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها يطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيده رطبة تنفي نجاسة اللبن رأسا ان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الذي كلائي الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعوض ودقت في ورق حنطة
فطبخت لم تؤكل وقال ابن المقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان
لابسه او حامله ولو القى الطرف النجس على الارض وصلى ان كان يتحرك
بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال المبسوط واكثر مشايخنا قالوا

في

٧١

جوزت ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته
الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بها لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جاز رجل وجد ثوب ديباج او ثوبا نجسا والنجاسة مانعة
ولا مطهر صلى في الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة اي ما
يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم من هذا ان السرة ليست بعورة والركبة ايضا
عورة لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي
عورة من غيره لا بنفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي ح
وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فينظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي
مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهو رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي بعض المذكورين
ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تقطع لحيته جيبه بحيث لو نظر
الى جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى
الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة

وقال السرخسي رحمه الله يستحب عليه الاعادة ان تمكن منه قاضيخان

لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن
يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر
بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة قال عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة في حق الصلوة لا في حق
نظر الاجنبي ولا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر
في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة فان الحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي
عورة وقال في الاختيار انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة في خارج الصحيح
الصلوة انتهى ويختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين
ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة
وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي ح ان ذراعيها ليستا بعورة
واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوته لانه عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبرة
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها

عنها فكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة
قال م وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل المجموع منها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منها عضوا على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ
كلاهما عضو واحد وهو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل والركبتان مكشو فتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع
الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد
صلوتها عند ابي ح وم وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك
اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال
ابي يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة
وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلوة
لانه بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل
من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل

كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا
الخلاف المذكور يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا في الساق
لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر لو فرضها
وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجاز الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثها واما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي ان لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا
انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين فان كانت كبيرة قد
انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين
السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن [illegible]
شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع
لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه لو نظر

نظر انسان من تحته فرأى اي عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع
الصلوة لحصول ستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة جعلت
وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش لبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ
ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع التفرق بلوغ المجموع ربع اصغر
الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ
تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن او اكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا
يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فهي عورة
من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن
اسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة باجماع الائمة لانها من محل
الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء ركن جازت الا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو انسان هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره

ذلك الانكشاف وأدى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
فيه او الركوع او غيرهما تفسد بذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد
مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة
وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي لا زحام في صف
النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من غير ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايما كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب
الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم
انه يبقى عليه بعضه الى تمام الصلوة لم تجز الا به ثم لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر **فرع** عريان مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ
من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابح انه ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت وهذا قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان بين

يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء
وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء
انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال عمله جاز
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر يكره
وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز
صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **والشرط**
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الغائي فمن
لان امامه مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون جهته
مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو زالت الجدر ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى
هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال
في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه

ما ينبغي جواز التعلق ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانما تصلي ح

للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي في المحراب فكما قال الحامدي اي
ابن الحامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء
فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا للاستواء اي من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان الشافعي لا بد من انحراف
من يظن انه ليس بمسامتة لها منهم وذكر في الامالي الفتوى على القبلة
في بلادنا يعني بها سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف
فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائل الى مغرب
الشتاء بحسب ذلك وبالعكس فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وان كان المصلي مريضا لا يقدر على
توجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على
التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع تاتيه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى

سمرقند بينهما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فانه [illegible]

اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان
يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة وان لم يخف
الانقطاع من الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جازت الصلوة الفريضة
راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوض فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضه
فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند محمد رحمه الله ويكره وعند ابي يوسف
لا يكره واختلف في مقدار الخروج وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
الاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل الى المصر قبل ان يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبه عليه القبلة وليس من حضرته من اهل ذلك المكان
من يسأل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه
اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى

فانما تولوا فثم وجه الله اى جهة التى امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى قوله ليس بحضرته
اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم
للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه
ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ القبلة بعدما صلى فلا اعادة عليه
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
الخطاء وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما
روى ان اهل مسجد قباء كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
فى الصلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبى عليه السلام على ذلك وسواء اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر
وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان
تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب
اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى ح وم رحمهما الله وعن ابى ح رحمه الله
انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لا يعيدها لانه لو اعاد
لا يعيدها الى الجهة التى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه
تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فيوافق ذلك القبلة قال
ابو ح رح هو كافر بالله وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر فى الصلوة بغير طهارة
ولا يكفر فى الصلوة فى النجس الى غير القبلة كذا ذكر فى الفتاوى ولو

وكذا الصلوة بغير طهارة

ولو اشتبهت عليه ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحرى لا يجوز صلوته
لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابى ح وم رحمهما الله وقال ابو يوسف يبنى
لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ
قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى الاربع جهات ذلك المكان فلم يسئله
تحرى وصلى وان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا
يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال عن الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد ولو سئل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث
سئل ولو شك فى القبلة وتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريه
ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى
اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
جاز كذا فى فتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينقض
حكم ما قبله فى حق ما مضى واختلف المتأخرون فى ما اذا تحول [illegible]

ولو لم يكن بحضرته ... عن القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ...

في الثلثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك
فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ
انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى
انه علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي بعض وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس
بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا
للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك التحول
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة
رضي الله عنها وابيها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان
من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث
فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح لا استدبار لم يكن للرفض بل لقصد

لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان
واحد ما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف ما خرج منه وهذا اذا لم يكن اماما
واستخلف مكانه ان كان اماما ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج
لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه
افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه متوضئ فسدت صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم فسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا لقصد
البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان قدمهم
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى عليها لا يجوز ولو صلى
في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز
ولو صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز
ان يصلي حيث توجهت ويلزم ان يستدير الى القبلة كلما دارت

ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا حال
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح
صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق صلوته
لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة
وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى في محل فاقتدى به اخر
بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام
فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى
به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئل فلم يسئله لم تجز صلوتهما
والا جازت الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر
الثاني في البياض اي النور المستطير المنتشر في الافق اي في نواحي
السما واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض
الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير

المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشا
ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجموع عليه واخر وقتها قبيل طلوع
الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الائمة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي
يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة واخر
وقتها عند ابي ح رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف وم
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وعند ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
الفيء الزوال اخرج وقت الظهر ولا يدخل العصر الى المثلين قال الشيخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يأخر الظهر الى ان يبلغ
المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول
وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزمان الذي يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء يعقبه غيبوبة الشفق وهو
اي الشفق المذكور البياض الذي يرى في الافق الكائن بعد الحمرة

تكون في الافق عند ابح وفالا اي ابي يوسف وم وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو وعن ابح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها
لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو للموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية
وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين واخر وقتها ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع
الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء
هذا عند ابح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور
بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب
ترتيب اما لو وقع بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء
بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابح رحمه الله
خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتويها في زمان الصدر
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوته
فكتب ليس عليكم صلوة العشاء به افتى ظهير الدين المرغيناني وردت

وردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلواني فارسل من يسأله في عامة
جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فسئل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخمس فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة
الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه لو كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا لتوسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا

تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى
ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى
صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا في يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على
كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد
في رواية عن الحج رحمه الله ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون
التاخير قليلا وفي التاخير بطول القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة
العشاء الى قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها
الى ما بعدها اي ما بعد ثلث الليل الى نصفه مباح لما بيناه في الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم اذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله
عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم

ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم تعجيله في اول الوقت لا التاخير المتيقن بالغروب والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر فيه ما يقع عنده
انه لا يقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد كذا
في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن الحج رحمه الله التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت الا ترى انه يجوز
الاداء بعد الوقت لا قبله اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا بحكم ما لا يخفى فهو مكروه ثلث منها
اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات والا عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم
آخر وغيرها من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروي عن ابي يوسف وهو الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت

قال الشهيد ينبغي ان يكون بسبب فوت الوقت قال في المحيط
المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل ...

الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة وبه قيل وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها
اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كان
حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من الاوقات الثلثة
اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيها ولا فى غيره من الثلاثة
فان سجدها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا
ان سجدها فى غير تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عنده خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا ما
لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها
وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس
فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولما بعد غروب الشمس قبل

مغرب

قبل صلوة هو ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع
استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر
الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة
كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة
فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد
شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة
بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى او بالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام
الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة
وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول

واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه وظ
يتكرر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانه بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اسا
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي وليس عليه اعادة ما صلى لانه
اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها ثم افسدها لزمه
القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
قضاء ما شرع فيه في الوقتين ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل
المغرب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس ولو قضاها صحت مع الكراهة و

وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
لما مر من كراهة قضائها الا بالشروع في وقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير خارجا من عمل الى عمل لعدم الفائدة
في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة
الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو تغرير بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين
الركعتين عن ركعتي سنة الفجر عندهما اي عند ابي يوسف وم رحمهما الله
وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وهي
ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على
ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان
قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي سنة الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين

في طلوع الفجر واستمر الشك لا تجزيه عن ركعتي سنة الفجر بالاتفاق وهو ظ
ولو اطلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة
اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس لا تباح الصلوة واذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يرمي
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا
وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء
صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال
على ما وجب عليه بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح الفصيح والشرط السادس
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله
خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف بعض
المشايخ اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز
بمطلق نية الصلوة في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون انه
التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح على تحقيقنا في شرح المصنف رحمة الله عليه تبع

٨٢

تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي في التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم
قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة
ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي
صلوة الوتر بعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اذ يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من
المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه
من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة
لان الفرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر
وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها متعينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة
الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا
عن التطوع وان نوى [illegible] حمل الوقت لان هذا الوقت

كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز اما المقتدي ان نوى الصلوة لا يجزيه كذا
ذكر في الخلاصة الواقعة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناويا اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا بالعصر او التطوع
بتكبيرة متعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم تكبر ينوي الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فانه
يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا ناقضا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان
صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي لعدم مغايرة ما شرع فيه
لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة يجزي اي يكتفي
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما

٨٢

منهما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى وقد
انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوة التي هي ثالثة بعد ذلك
التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر
هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية التي هي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي
لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتين معا فهي اي النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية
معا بان نوى فائتة الظهر فينوي في وقت العصر الظهر والعصر معا
فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر في الخلاصة عن المنتقى
وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمص رحمه الله عليه
اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون
النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب
فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة منهما اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى
لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن يتبعهن وما
خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء
نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك

وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا
الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم
الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر بتكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه
قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف
ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام في غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء
وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ان زيد ام عمرو
صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد اي نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتدا
بالامام الا اذا تبين انه غير زيد لا يجوز واذا قال اقتديت بزيد فاذا هو

بالامام وهو يظن انه الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء صح

عمرو لا يصح اقتداؤه وان نوى الاقتداء بزيد ثم تبين انه غير زيد لا يجوز
والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي
كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يخطر النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام كبر على ظن انه اي الامام قد شرع
قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس مصلي
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله
الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط
عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان
في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة المقتدي وان نوى
الرجل اما في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل
الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم
يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية

الاداء

وعكسه فجمع عليه عندنا واما نيته ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية الادا
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بالاخلاف وان لم يعلم بخروج
الوقت سهو لهذا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر
الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم
يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين
ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت اى اليوم الذى الظهر منه ذلك وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع في صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى عليه يظن انها سبتية
اى من صلوات يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع
فيها انما هى احدية من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاها بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم
الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه
صلاها قبل وقتها بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس اى بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية
تصح لانها اضافها الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره

اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بالاخلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون
اللسان وفي شرح الطحاوى والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان
ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى تكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى رحمة الله عليه فان وجود النية في زمن
التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر
الناطفى في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى
صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى
وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلوته هذا هو المراد
بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر والعصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الى المسجد الا
انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية
ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فعلم بهذا جواز الصلوة
بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان
تاخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر رواية
خلافا للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد

واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بجميعها فثمان
فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان على الخلاف
بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان
عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما هي لشدة اتصالها بالاركان
بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا نجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت
فالقاها او استتر بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز
وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا
لمالك فانها سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من
اختيار المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل
الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان
وهو الطمانينة بزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند
ابي يوسف والائمة الثلثة وواجب عندهما لحديث ابن مسعود انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم فيها الرجل ظهره في الركوع
والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب
انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف رحمة الله عليه في

في تفصيل الفرائض بعد ما ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله كبير او الله الكبير وخالف فيهما الشافعي رحمه الله
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز بدلا
بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاءه عند ابي حنيفة ومحمد
ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بها ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف
الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة
عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه
من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا
لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى
وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى

[illegible] اقصدنا بخير

كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله مع غيره بان زاده شيئ
يصير شارعا عند ابي ح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعا ما ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي
ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار
بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلو[ته] لانه اشباع ولا انه اصح ولو
قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي اختلف
فيه البصريون والكوفيون انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف
الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ما ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم
وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانها استفهام ومقتضاه الشك
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد
صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصح ان يقرر نفسه ولو افتتح
اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد فراغ الامام ولو قال الله مع

ط والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين

مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك راكعا
فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح
شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النادر وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه واليه اشارة في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي المقتدي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير
انه يصح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي ح لان فيها مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر اي المقتدي بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله
او بعده يحكم باكثر رأيه اي غالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره
على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك **والثانية** من الفرائض

القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم يستطع فعلى جنب
وان لم يستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من
غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا
او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم
قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه من الوسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي
على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المص وقعت
بالمعنى وهي قوله فاذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح
وتكون صلوته بالايماء ولو كان الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت

تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز له الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رحمه الله ثم اذا برء اي من العجز عن الايماء
بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا
تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضاء ما فاته زمن الاغماء
وان كانت الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان يعقل الصلوة اكثر
من يوم وليلة سقطت وان كان تعقل لا تسقط وان كثرت يوما وليلة
بل يؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى
الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برء وصححه قاضيخان وصاحب المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح

والدلايل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعة عند ابي ح
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعندهم من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوايت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول
محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عنده ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخفف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعوده الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه
الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند
ابي ح وعند م لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايما واكثر المشايخ
على انه مخير ان شاء صلى قائما وان صلى قاعدا بالايماء وقوله عليه يفهم منه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قاعدا وان شاء قائما
ولو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه

لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يسيل بها بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل اي ان صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا تسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه
فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
جرحه او بوله ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما باتمامهما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها
يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة والشيخ
الفاني لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه

تشرع قائما ثم يقعد فاذا حان اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة
في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لان المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن الح يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما
عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم يستطع
فانها تومي ايماء اى تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفساء رجل شلت
اى يبست يداه وليس معه احد ان يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا سعة
ولا فسحة في ترك الصلوة مع الاركان باى وجه كان فانظر ايها العاقل
فتامل في هذه المسئلة التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا
عند العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها ثم واويلاه
هي كلمة تفجع وقيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله
لتاركها اى لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزم بسبب تركها

من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال
ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا
فيه بئر له الحبحب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ولم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به
اى في اثنائها مرض وعذر اخر يبيح له القعود اتمها قاعدا يركع
ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطع
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
ولو كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
وكذا بناء القائم على القعود وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على
الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتدا

اى عند الح وابي يوسف

من يركع ويسجد بالمومي غير جاز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا باس له ان يتوكأ
اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر يجوز اتفاقا
فلا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي ح واختار فخر الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة
الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا
في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز
اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة
ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي ح صلوة التطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائز لمن كان خارج المصر ليس بين
ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه
شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز عند ابي ح في المصر اصلا
وذكر المصر غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم
دخل المصر قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه

فعندهما لا تجوز نخ

وعليه الاكثرون ولو نزل بما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود
ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو او السبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد
مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء
برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب وامرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان الفرض على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزمهم الاعادة عند زوال العذر في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل
تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجه الى القبلة
انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا لصلوته ذكر الحلواني يجوز اذا كان
الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة

جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت
الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا تجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة
بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرايض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من
الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها
غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت
تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض تصلي جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس على هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من

من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
سجدة التلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر
لان شبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
ونحوهما واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشاءه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب فتفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون
الركعتين بغير عينهما سواء كانت في الاوليين او في الاخريين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح
انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات

وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة
الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي ح انها واجبة
في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم
وما يتبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما
وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر
في الاسرار ان مثلاه احتياط واما اذا قرا اية هي كلمة وحدة نحو
قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها
اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الصحيح
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا اية طويلة نحو
الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اخرها فقرا البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر
في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون
اية والاصح انه يجوز على قول ابي ح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات

ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار
تلك الاية عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
القادر على قراءة اية لو كرر نصفها او كرر مرتين فلا يجوز عنده والقادر
على قراءة ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع
وهو اي الركوع المفروض طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال طأطأ راسه قليلا اي قدر
قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع فانه اذا كان الى
الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ
راسه مع ميلانه في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيرته وهو
اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم
صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم
يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في العيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته
لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة وهي الركوع والسجدتان في موضع فرض
فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة

الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام
فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اي اجزأ
المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام
راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
وكذا لو لم يقف التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم
ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو
نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح وم خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ
كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في

في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولذا ذكره المص من الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار
ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء
مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل
بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين كقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب ليدل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان
عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي ح اذا وضع ارنبة

انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض
الانف المانع يومي للسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي فرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان
السجود يتحقق بدونه وكذا تمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده وفيه ولو وضع احدهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفريضة وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عن على ما
قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر
وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب
الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر ومنعه عن السجود على غير
الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا
عنده

في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الاصح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ومروي عن
الامامين مخالفة وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده سواء كان
بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على
فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك
الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي هو يصليها الساجد يجوز سجوده
وان سجد على ظهر ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر
الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين
لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
المنصوبتين نصف ذراع اثني عشرة اصبعا وفي الزاهدي ولو سجد
المريض على دكان دون صدره طولا يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص
ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها
اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل
ثوبه اي الذي هو لابسه الا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء
طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما

لايجوز والذلائل فالشرح ويشترط في صحة السجود على كور عمامته كون
ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بها فوق الجبهة
لايجوز ولابد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلاعذر ولو بسط كمه او ذيله على شئ
نجس فسجد عليه لايجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه
المرغيناني وليس بشئ وان عاد السجود في هذه الصورة على مكان
طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلاعذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابي ح انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي
تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم فقال نعم قال
تجوز الصلوة على الحشيش ولاتجوزها على الخرقة فالحاصل انه لاكراهة
في السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه
لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون
يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لاكراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لايكره وان كان

وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى
على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى
يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه
الساجد فيه ولايجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم
استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده جاز سجوده
عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى
لايستفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او على القطن المحلوج
والصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لايجوز سجوده وكذا
كل محشو كالفراش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي
تسفله ويجد الصلابة لايجوز سجوده وجد على الارز او على الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لايجوز سجوده لانها لملاستها ولدانتها
لايستقر بعضها على بعض فلايمكن انتهى التسفل فيها ولو سجد
على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض
لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الجاورس والمحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شئ منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لايستفل بالكبس وسئل نصر بن
يحيى عمن يضع على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا

كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة
من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو
اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله م اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما قوله التحيات الى اخره واما
واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض ان لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية
القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوه خمسا اي فرضية صلوته
وتحول صلوته نفلا ويضيف اليها ركعة اخرى عند ابي ح وابي يوسف
رحمهما الله واما عند م فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلاة
وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيده ركعة اخرى
بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة
فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر ونفل في حق
المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا
باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي

بان ينخفض بالجبهة او بعضها على الارض [illegible]

اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة هذا
اذا كان قبل السلام واما اذا كان بعد السلام فلا يعود من سجدة التلاوة
فلا ترتفع القعدة به حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهو القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها ثم انتبه اي في وقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام
او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متفق
واما القعدة فقيل تعتبر من نائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في الليالي
الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض
وهي احدى المسئلتين المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فانه فرض عند ابي ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا منافيا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال

ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضا ولم يخرج بصنعه بطل صلوته ويبتني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من يراه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه
بعمل كثير لا يتاتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه اركان المصلي اميا
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا تتاتي الخلاف بخروجه
بصنعه اركان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما
قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان

بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر في هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عنده لعدم
خروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما
لو صلى بالنجاسة لفقد ان ما يزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد قدر
على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
واما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرايض وسئل عن محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن البحر وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد الصلوة ويكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب
اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر له قال ابن الهمام في شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية

وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
على السلام عليهما ولقوله عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى
اذا ركع اولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته
عند ابح وم رحمهما الله وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى
الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابح وم وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع
والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وماسواه اى وما عدا تعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
فى الصلوة فى الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار فيهما اى فى الركعتين
الاولين على مرة واحدة فى كل واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة فى كل
ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا للمخالفة للتوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار
فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة

الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القراءة فيما يجهر بها كالفجر والجمعة
ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر والعصر ونحوهما
ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة
الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية بانها واجبة
فى القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تلت
فيها حتى اذا اخرها عن محلها سهوا يجب سجود سهو ومنها سجود السهو
لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات
صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما
تكبيرات الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما
اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى
بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض

الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين بشيء
بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبات ايضا ولم يذكرها المص رحمة الله عليه **واما بيان صفة الصلوة**
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فروايته اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى بشرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له من الفقه المصنفين فيه على
ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتدائه عند ابتدائه وانتهائه عند انتهائه
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه
وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ابيد منهما الكفان فاذا كانا
حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على
العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها

عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخر واما المرأة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
لانها استر لها وقيل هذا في حق الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي ح ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف انما هو
في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم
لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح
على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي ح وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حالة الثناء
والقنوت والصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
اي وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم
واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة

[illegible]

الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عند ابي يوسف يقول التوجه
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه اثناء
قبل الافتتاح والمان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه
المتبادر من الافتتاح فالمعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين
النية والتكبير وعلم بتقييد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه ثم بعد الاستفتاح يتعوذ اقول لفظا فاذا قراءة
القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيرهم اعوذ
ومحله اول الصلوة ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة
ويفهم ح منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ
تبع للثناء عند ابي يوسف وكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا
لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي المقتدي كما يأتي
به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء يعني
قبل التسمية بالاجماع لانه تبع له وعند ابي ح وم التعوذ تبع للقراءة فكل
من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لان المقتدي لا

لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها
فاما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده
يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص رحمه الله والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كما
ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال
وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي ح وم
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشرحها واكثر
الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر
بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه
الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني
عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهرا اما في الجمعة
والعيدين فيه بها بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا
كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه بعيدا

فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اى بالثناء يدرك الامام في شيء من
الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا
اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لانه ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا
الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا
اتى بشيء ولا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين فيه
بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يتيسر تكثير المشاركة لقلة ما
بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يجب
له فيكون اشتغالا بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله
اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني
حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اى تشترط المشاركة قدر التسبيح وهو هذا الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى الركوع قبل
ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد مع غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى ليحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد

بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو
عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي
اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اى بالتسمية في اول كل
ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها
واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وبني عليه وجوب سجود السهو بتركها
سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزء من الفاتحة
ولا سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية
من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول الشافعي ثم في رواية عن ابي ح انه
يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة
يقرأ احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن
وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده
يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها اى لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اى مخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا يأتي بها وعنه يأتي اذا خافت لا في حال
الجهر ولا حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول
سورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يلزم الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين

يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار بقدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريمية لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الاية او ايتين تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهية والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلث اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر فح اذا خاف فوت الوقت يقرأ بقدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى

السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي عن النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الصافات وانه كان يصلي بها بستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة او ما بينهما وقيل ينظر الى طول الايات وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيهما دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر بثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي سورة من طوال المفصل وفي الظهر والعشاء باوسط المفصل وفي العصر والعشاء بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقي الى اخره قصار

والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على
الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قرأت ثلثي قدر المسنون فيهما
في الاولى وثلثه في الثانية وهي معتبرة من حيث الايات ان تقاربت طولا
وقصرا وان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا وعشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وفي الركعتي الظهر
وركعتا ما سواهما اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ
وما سواهما اي ركعتا ما سوى الظهر والفجر سواء في قدر القراءة المسنونة
لانه لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال
محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
بالكسب كما انها في وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على
الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اذا كانت تلك الاطالة بثلث ايات
او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة
يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن

لكن السبع في السورة الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما
تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع
ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما
في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا رجل تذكر يوم الجمعة انه
لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقوم ويصلي الفجر لا يقطع الجمعة لقوله عليه السلام
من نام على صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الا انها
لم يسمع الخطبة واما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما
مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية
والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله فلما اي فحين فرغ
من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القران بالركوع من غير
تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا
يدل على التكبير مقارنا للركوع ثم صرح في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل
يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القران حرفا واحدا او كلمة واحدة لا
اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع وقول الاول
هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع

على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعهما كل التفرج ولا يندب التفريج
الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفي ما سواهما وهو حال الرفع عند
التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي انه
عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه
كان اذا ركع لا يصوبه رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني
في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها
ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه ان زاد
على الثلث فهو اي الفضل الذي هو الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة
ان يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة
وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن اي فرض
لو ترك لا يجوز صلوته وقول شاذ لا يعتبر قط ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي

افضل منه لقوله عليه السلام وذلك اي ادنى
المسنون ولا شك ان الزيادة صح

اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه
لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح لملال لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى
نصا اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر
بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي
فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي
قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا
ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي

منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي ح
وصحح في المحيط عنه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى واما الامام
فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو
رواية الحسن عن ابي ح وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار
اكثر المتأخرون قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا
عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير من وقع الكاتب
سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر
المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يوسف وعند ابي حفص الفضل
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين
تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن
بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع

من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه ويسجد وقوله يضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير
واو تفسيرا ليسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان الكيفية السجود على وجه السنة لما روي انه عليه السلام كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله
عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي
يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض
اي تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير للانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من
السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما
في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه
وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا
ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود

لايجزيه ذلك الرفع ولا ذاك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه
وذكر فى الهداية الاول اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب
يعد ساجدا فكانما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفته ما واظب النبى عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه لا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك
ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع
يديه فى شئ من صلاته الا فى تكبيرة الافتتاح وفى قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وهو رواية عن مالك واحمد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب
عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة وعند دعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء فى كل مواطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها
واذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اى

اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فى القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا
وفى الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
مبسوط لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليمنى
الا المسبحة وهل يشير عند الشهادة عندنا فيه اختلاف المشايخ
صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح فى الشرح الهداية انه يشير
كذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة بالابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على
حرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى ان يقول عبده ورسوله وهو
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواه عبد الله
بن مسعود عن النبى عليه السلام وهى الاصح الروايات فى التشهد على ما حققناه
فى الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة الاولى لما روى

انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدة السهو وعند ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدة السهو وقال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو
زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويحمل عند هذا النصوص في كره في اختيار
وصرح به في حديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلثية او رباعية
وهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل فيهما وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثلثية واذا قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على
الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا في الاخريين لانه المتوارث من فعله عليه السلام
فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة يجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف
لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا عليه سجدة السهو عندهما
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدئ بالقيام من التشهد كما ابتداء في ركعة الاولى يعني انه

انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل
شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه السلام صلى الله
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد [الاولى]
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا
البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها فرض في العمر
مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر عليه السلام وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم
يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجدة التلا [وة]
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد التسمية كالصلوة
وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في [مجالس]
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام

لانه لا يخلو عن تمجيد د نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف
الصلوة عليه النبي السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي السلام اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورات اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم
وقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القران فهي تشبه الفاظ
القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني
او اللهم زوجني فلانة واعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن

لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه
كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس
وصححه بالكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي السلام وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى
قوله وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة
من الصلوة وترحمت ولا تقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث ولما ان قال وترحمت
باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله وترحمت وتحننت بالتشديد
اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في
العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على
ما قدمنا فانه اشار اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ب
يعقدهم

٢ وارحم محمدا

اي يجعلها حلقة وقد ذكرها عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
المأثورة بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا
يقول في هذه السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين اي المشاركين
له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويخرج
لفظة السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشأن
قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسة كذا وقع
في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الخمسة واحدة منها عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد منها
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل
مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل ملكان وقيل غير

ذلك فلهذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة
الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع
الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة
الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه
وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه
وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل
الخلقة اذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في
الحالات المذكورة الى غير الموضع المذكور وينبغي ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر
لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ
من قال الاولى يخفض كالثانية كما في النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا
يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى

ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى انه يجهر
بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينظرون فيها لاحتمال ان عليه
سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاته فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن
يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى قبل على اصحابه
بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصلي او امرأة
في الصفوف فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة سوا كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في صف الاخير بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه وهذا
الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد
خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي انتها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة التي

التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع
فيه ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن
في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في بيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال انه كان المصلي اماما
يتطوع عن يسار المحراب هو يمين المصلي تجاه الناس وقال شمس او يسار المحراب
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم
اليه من غير تاخير اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقرؤه عقب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه
يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان
الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يتحول الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد

فانما من قرأته حالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم
وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة
دليل على كراهة تأخير السنة عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
على الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور
عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس
يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي
عن عايشة انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه احكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك
جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة ويسرة ويستحب للجماعة كسر
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما الشيء
الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي
ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا اذا التثاوب فانه لا يكره تغطيته
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه

ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان لعنه الله عليه يدخل في فيه
وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حوله وجهه
المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان
يشد حوله اي دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي
اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر
وهو ظفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ وان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها
همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا
فصلتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وان يجمع
الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه
عمل كثير ووجه الكراهة نهي النبي عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص
ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبل رفع اليد اذا
قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره

بعطف العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب
الله نفعه

نقرا وقر

ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
هو ان ينصب يديه امامه نصبا وقيل ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود
ويضع اليتيه على عقبيه والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراس الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكره المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن
لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي عن ابي ح
انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه
هو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه
او صدره وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على راسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان
يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على
صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والاسبال وفي الشريعة
الاسبال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام عنه ولو صلى
في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي

اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل
يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الهداية والبزازي واختار
قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير
مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار
كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي لا تجعل الا كمامها في
عندها على العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره
ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان
يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما من اخلاق الجبابرة عموما لان
الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا
يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان
لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل

الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس
عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا او خشوعا لان المقصود في الصلوة اظهار
الخشوع وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من
ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
ويروى عن النبي انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار
وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما
بحيث يغطى به الرأس ويرسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا
للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل
فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل
العبث لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان

بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر ان يقلب صح
بذلك على الاصح ويكره الحصى بحال الا بحال انه لا يمكنه الحصى من السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتان في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وظاهر الروايات انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره
ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره
خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه عنه في الصلوة
اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت
بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي بذلك
الصوت وكذا لو كان لحرف واحد لا فسد فاما اذا كان حرفان فاكثر

فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى اما السعال الغير المدفوع
اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح ان كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله
ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا وطعن له ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي وغيره مما يشغله وهو في صلوته
لقوله عليه السلام ان في الصلوة شغلا ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح في
تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان
منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في
الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين لحرفان او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره
ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان

ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره
ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى بمد الهمزة
اسم جنس واحده اية اى ان يعد الاية والتسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ح
وقال ابو يوسف وم لا باس به اى بالعد لانه يحتاج اليه لمراعات سنة
القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع
المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اى
المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع يعني
وهي موضعة كما هو على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر
من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعني التسبيحات كما
في صلوة التسبيح عدها باشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه
اى يحفظها ويضبطها بقلبه من اشارة بالاصبع ويكره ايضا للمصلي
ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اى
كائنا من غير عذر واما اذا كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكالمشي لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة

او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
والحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان
كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث المنافي
للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها ودفنه وفي
الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى
وقال م قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره
كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما عن ابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى
المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي
في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي في سبق
الحدث ويؤيده لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك
كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في

اطلاق الحديث والاصح هو الفساد لانه يباح
افساده لما قتل ما كان يباح

في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجبة او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا
اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل ماثورا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كما لم يرو من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى على الثانية من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا باس به بل المختار ذلك عندهم وعند ابح وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها
فلا يكره لانها شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا
يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يتثم بفتح الثين هو الفصيح اي ان يشق طيا بكسر الطا

اى ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد
فلا او يرمى بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه
او يرمى بنخامته بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اى الشديد
اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى
اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اى يجلب الروح بفتح الراء نسيم الريح او الرائحة بثوب او بمروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك واما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام والركوع او السجود او التشهد
فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر
يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ القرآن فى غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة
فى ذلك كله وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء

ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقالات وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى الاتيان
المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعها اى فى موضع
الذكر والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعها اى فى غير
موضع الذكر ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا
فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمهما
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى
الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها ٧ بان يقول اللهم اجرنى
او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان
يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى رحمة الله عليه
واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا فى الفرض
ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلى متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه
الغلط ويكره ان يصلى الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث
ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة ان يصلى اى ولا بأس بان يصلى بين يديه اى قدامه مصحف معلق

او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير باي صورة و
الحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبلا نزاع في
لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لانه روح
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا
تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لانه
فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس لكن محاه بخيط
نسجه عليه حتى طمس هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضاؤها
فلا يكره ح ان تكون بين يدي المصلي او في فوق رأسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محي وجه الصورة
فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخيط على عنقها بخيط
وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس
باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على ازار او ستر فمكروه
ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده ويصلي
فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت

في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في
يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر
الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم ما يفرش عموما اذا كان التحتي المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل
وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس
من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب
ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل
الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح
ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام

فيهما والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام
وحده اولى من جذبه رجلا من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل
الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها فيحاذيهم في
القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في الطريق العامة
لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا
في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة
اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر
قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا باس به ولا وجه ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف الفوت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي وقال قاضيخان
لا باس بها لانه لا نجاسة فيها وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر
ويبتدئ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك

السورة وترك بينهما شيئا وانما خص عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان بعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان
فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره
امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح اي الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى اية ويجب
اخرى ان لم يمكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه اي على الامام ان
يقرأ ما تيسر عليه قراءة من القرآن دون ما هو عسير عليه ما لم يحكم حفظه
وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن
مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول
الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

يا ذا الجلال والاكرام بره اى بعدم المكث الا قدر القدر وروى الاثر عنه عليه السلام
مثله تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم
لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب هم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز له عن النجاسة ولا تحقق استقبال القبلة
كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله فى الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة
ورائهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله ويكره
تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل
صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد
بها فناء المعمر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق هذا الحكم بين
الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة اما فى مسجده اى مسجد محلته
او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او بول
لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا
اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام
وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اى

اى كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لاداء اياها مع الكراهة التحريمية
وكذا الحكم ان اخذ البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفى الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلى وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان
حائط لا يكره وان صلى فى بيت الحمام فلا باس به لان الكراهة فى
المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام
حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو فى بيته
ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى
ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه
وفى رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل
اى ما يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه
او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى عمود او نحوهما من شجرة او آدمى
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور
عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره وحال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان
كان يصلى على الدكان فانه [illegible] الاعضاء المار اعضاء المصلى يكره على
ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء ولما ان صلى فى المسجد فان كان صغيرا

وفى النهاية الاصح

كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط
القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدره ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا
كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الواضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية
من قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي
وبين يديه تنور او كانون موقود بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة

اليدين

مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والسجدة [illegible]
السلام وقالوا يكره سنز القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود
الوسط وقيل تكره والمختار هو الاولى اما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكمان
الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه
وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو تخلى بين الصلوة في ارض الغير
او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب
في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له
او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول
او عمل او لاجلها من غير افعالها او لها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة
للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوة الفوائت
فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان
والاقامة لمن صلى وحده في بيته والمسافر لانه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر
يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة
الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته

اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا الثلاثة فانها عندهم فرادى
الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره
التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على
الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في
المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال عليه السلام انه ارفع
لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم
ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
في رواية واحدة وعندنا لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع
كما في الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في

في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصغير الغير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستئناف
وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث وذهب ليتوضأ او حصر ولم يلقنه
احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان وفي الاقامة فان
مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعف يستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب بمقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثني عشر اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة

ولا يكره عنده ما قالا ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب
الاعادة لو اذن قبل لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول ما يقول المؤذن وعند حي
على الصلوة وعند حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة
مستحبة بالاجماع وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ولو سمع
الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون
قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان
في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وثاني السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة
الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من

من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها
وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منهما والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهو سادس عشرها وسابع
عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعه نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن
عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام
على يمينه واجب وعلى يساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بينا انها واجبة وما ذكرنا بعض في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور من السنن فهو اداب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب

ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو اداب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافات البطن عن
الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل
جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة
الفجر ركعتان وهو اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي ح انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على التسوية واربع قبل الظهر
وركعتان بعده لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان
شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحب واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما مؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا
بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين

لكن

لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي ح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن
لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونا مؤكدتين والسنة قبل الجمعة
اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن
علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فرع لو ترك السنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا
ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى وصلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
وروي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية كتبت

من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت الضحى
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة
بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم خلافا
للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام
شفع لا يلزم الا شفع اي لا قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام
شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنة
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل
الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي

قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند م وزفر
لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتها
وقالا ابو يوسف وابو ح لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء
ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما نقل
عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث
يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احدهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاوليين وكالثاني في الثاني
من المسئلة المذكورة وانما ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شيء وهو ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة

وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا يقضي ركعتين تركها
في الاولى فقط يقضي اربعا وعندهم ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يجوز
للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي ح خلافا لهما فان نذر
ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما
صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على
عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بتنصيص عليه
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول
القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره
خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما
في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق

لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل
وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجر وما اشبههما في كونهما حائلا
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
وهذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء
لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه
ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح
ويستحب في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي عليه السلام

واختلف هل الافضل تأخيرها الى قريب من الفرض وتقديمها في اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها
في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب
في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال المصنف رحمه الله وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض
المهديين
عليكم صيام رمضان وسنت قيامه واقامتها بالجماعة سنة
ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سننها فهو
افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها وعليه الجمهور
ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في

في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه
ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيته بالجماعة حصل
لهم ثوابها وفضيلتها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبة اي الفرايض
لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة
في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك
وهو قول ابي ح وقال المتأخرون بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان الثاني قد طلع الفجر قال بعضهم وهو
اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو لهما اي قول ابي
يوسف وم وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح
شاذة غير ظاهرة ولو شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة تحسب اي من غير ان يعين
صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز

وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية وقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء
لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبنى على انه
لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان
قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء
والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي ح ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعية العشاء عنده وانما يلزم
تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته لانه تبع لها عندهما ويبنى
على انه هل يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر مع ثم يقضيها ذكر في الذخيرة ان الاختلاف
مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي فانه من التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى
وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء سكت وان هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف

الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب
ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقسيم ما يقرأ
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديها اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل
قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وان صلى قاعدا بغير عذر
جاز من غير كراهة وان صلى الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز وهو
الصحيح من مذهب ابي ح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم
يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد وان شكوا
اي الامام والقوم في انهم صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملونه

وعلى المستوى القراءة وجميع التراويح

بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزايد
عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا كما يقرا في التراويح مقدار ما لا يودى
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما في يقرا في المغرب لانه اخف فرايض
فقال بعضهم يقرا كما يقرا في العشا لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابح يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه
يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ست
مائة وايات القران ستة الاف وشي وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى
غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرا فيها ما شا وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى
ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثنا في كل شفع وفي شرح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة
او اية وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون
على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح انحو شيخوان بل يقدم الدرسحو ...

يعني ان الايات ستة الاف بمقدار

قال الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن
الكل في ضحان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا
لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
به واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره
في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلى اهلها امو ما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى
وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
راس ركعتين منها قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابح وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
فرغ الامام عن قراءة التشهد ينظر اي يفكر فان علم انه ان زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

لان المفروض عند الشافعي وبه تأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا
عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانفاقات عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة
الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل
ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لا سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس
كل من الاشفاع وقعد في اوسطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام
الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا لم يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز
ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابع في التراويح وفي الغنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد السلام
الامام فلم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء
ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد

محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام
وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن
ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم
اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت [illegible] وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب
ويكررها ثلثا تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه
افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه وقع في موضع القنوت بيقين
وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية ولم يترجح احد الامرين
يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت
في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في
الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت
في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا قنت ثانيا وهو الاوجه وقد
حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام اولا قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت

قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها
وكلام ابي الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي
بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول
لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في
مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد من المشايخ بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح اي شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلاة ليست محل التعليم
والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كلما اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل يؤمن
وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا
وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء

فيؤمن المقتدى من يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي ح ومحمد بل يقف ساكتا
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت وان قنت المقتدى او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واحدة ولانه عليه السلام انه كان
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما جمع
على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة الظلمة او ريح او نحو ذلك
وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة
في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام
او نائبه ركعتين كالجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر
وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة رحمة الله عليه
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيدين وهو مشهور عن ابي يوسف

وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح
واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد
المظالم ويقدموا الصدقة في كل يوم خروجهم وذكر انهم يصومون قبله
ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد
عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمنعون
ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر
بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع
والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين

ومنها ركعة الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله ثم ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعة
السفر عن مطعم بن المقدام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعة القدوم
من السفر عن كعب بن مالك رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك
ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه من السجود فيقولهن عشرا ثم

ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم
ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من
كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار
فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة
ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة
بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازي شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما
بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
ومن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة

الاجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في صدر الاول كل هذا التكلف لاقامة
امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك
ليعلم الناس انه ليس من الشعائر لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب
والبرات قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور وحديث ليلة النصف من شعبان
موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله
عليه السلام وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم
كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي كذب الناس
ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوسي صلوة الرغائب
موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها
وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص
سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون
غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان
العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون فعلها سببا
لكذبهم عليه السلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير
منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة والخطبان ومنها
ان فعلها يغري قاصدا وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي عليه السلام
ومنها ان الاشتغال بعد السورة مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف
للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الوتر ومنها ان
في صلوة سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا

بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي ح ومالك وعند غيرهما وغير سجدة
الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل
عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا
بعد الاربعمائة قال محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس
قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان
واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان
حسن التلاوة فقام وصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم
خلفه رجل ثم اضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام
القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس
ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين
النووي رحمه الله وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان
قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد
ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه السلام انه قال الصلوة خير موضوع
فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها
بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب
المعتبرة فهي اولى بالكراهة والله سبحانه الهادي   قال في مختصر البحر
لو اراد ان يصلي النوافل بنذرها ثم يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي
اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد

الصلوة وإذا تكلم المصلي في الصلوة في كلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته
والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام
ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا ولاصلاح الصلوة لا تفسد
ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح
المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
ان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى والمختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته
بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو قال اه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاءه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان

وان كان ذلك من وجع حصل له من دونه او مصيبة اصابته او مال له يقطعها
لانها بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام
الناس ويفسدها وعن محمد انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين
عند محمد وابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو يوسف اخرا في رواية لا تفسد صلاته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشر يجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عندهم وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان
او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره الفتاوى
الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر



خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن
قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال
جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي
يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين القاضي خان في الجامع الصغير قولهما اي قول محمد
اجاب بمعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه [illegible] تغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي ح
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم العاطس
اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره ايا تفسد صلوته لحامد لقصده التفهيم وهذا
مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي ح
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا اما لو قال للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل
في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك

يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر
لان تأمينه ليس بجواب كذا في الفتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد
صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو كان قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد
قيل ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه اصلاح صلوته
لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها الا عنه وان انتقل الامام الى اخرى ففتح عليه
اي المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة
اي وقت الركوع
ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته

لانه فاتح الفتح

مر ذكره بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى
لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلى انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعله انه عمله بيد واحدة وما كان
يعمل في العادة بيد واحدة فهو عمل قليل ولو فعله انه عمله باليدين ولا يخفى ان
هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم فذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان
استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار
ولو ادهن المصلى بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى
فدهن به رأسه او لحيته وغيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر
رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شىء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به رأسه او بعضو اخر من غير
ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة
طفلها فان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير
ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فتخطى خطوات بسبب
الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا

فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد
وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلى احدا بنية يريد بها
السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او قلنسوة من رأسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من
المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك
اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فقط واما نزع القميص فكذا ذكر
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصابت ثوبه
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت واحتاج
في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط
ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
او لطلب السير بضربها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات اى في ركعة واحدة هكذا قيده في الخلاصة تفسد وهو الاصح
لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب

في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد لبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فرشها او نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من النسخ الزجرة بدله
فمشيها فمشاها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يكرره
ثلثا متواليات وهو موافق للقول قبله ولو هدي اي المصلي به اي بالسوط اي ارشدها
بالايماء به للطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل
لا تفسد اذا لم يتوارد التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال لدى المصلي
كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الي انهم صلوا ركعتين او بثلث
الي انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله روي عن عايشة رضي الله
عنها وان كتب المصلي ما تبين اي ما ظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تتبين حروفه بان كتب على هواء
او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة واذا زاد
على ذلك في كتابة ما تتبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد
لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته
اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية انه

ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح لانه اعلام عند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلتين خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي عليه السلام فقال عليه السلام ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة
ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء
وصلوة على سبيل الابتداء لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا او رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها الا
بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اي ارتكب الاساءة لتركه الخشوع واشتغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده
او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه او حاجبيه اي قال نعم او لا فان
صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم
او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الزجرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القرآن
للطحاوي ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له فتفسد صلوته لانه امتثل
غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم ولو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد

الصلاة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه
لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي
فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القران والمختار انما هو
القران او الحديث لا تفسد وليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
او نحوه تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثورة وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب
او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط
انها تفسد وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا

اي على قول الامام

لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
للقراءة تفسد فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به
الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة صح
وقال في الاجناس انه لو رمى باطراف اصابعه واحدا او حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان رمى بثلثة او اكثر تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد
اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل
مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس انه اذا قتل
القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد علامه اي اعلام الطالب انه في الصلوة
وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي ح وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي ح ومحمد كما هو

في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجل البزاق في حلقه ولو استاذن
المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته
وكذا التسبيح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في الصلوة فليسبح
وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة
وقبل هو اي المصلي امرأة بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته من رأيه ظنه في
الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير
راجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان الذي وسوسه في امر من الامور الاخرة لا تفسد
صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل لسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه لفظ على قصد الخطاب وذكر
في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المشي حال المشي مستقبل القبلة غير
منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من

من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي
في الصحراء لا يفسد غير متلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاة
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى قدر صف اخر وهكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته
الا ان خرج من المسجد اذا كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه الصفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي
وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف
الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى
الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول انه
حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا
لم يكن المشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا
وقهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا
او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه
حدث ثم علم انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لانه استدبار وقع بغير ضرورة

اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولم يمضغ
الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد
صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه
طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فرع
ولو تنحنح في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد ولكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف ونف تفسد وان عطس فحصل به
حروف كاصه ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا التنحنح فحصل به
حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه وان لم يكن
مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكرا او ابتلع دما

دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم
فعاد الى الجوف وهو لا يملك امساكه فلو رفع القنديل من السراج لا تفسد وكذا
لو ترى برداءه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لا تفسد ولو ركب دابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه
لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه
ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام
وان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعها لا فصل في الحدث في الصلوة
من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنه
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد اثناء اتمها في مكان وضوئه ان امكن
او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى
مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ مخير كالمنفرد والامام حكمه حكم
المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه

الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل
فانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت
بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ
في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد
وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع
منه معا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه
او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه وسال دم من شجة
او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا اصابه نجاسة ولو اصابته
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بني
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل
غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقوط فقيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاس والاظهر انه يبني لكونه سماويا و
وان كان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان حركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى
ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن
الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوزه الى موضع اخر

اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بني والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان بينهما قدر الصفين لا تفسد وان اكثر
تفسد وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بني
ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار
وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام او نحوه
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني
في الاصح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن
له بد يبني والستر ان ينصرف محدودب الظهر متمسكا بانفه يوهم انه رعف
فيعذره الناس يتخطى على قاربهم والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل فيجره الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد
او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان
صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته فقط ولو حصل سبق الحدث في ركوع
او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع
شرط ولم يوجد فيهما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر

اي وان لم يكن صالحا للامامة

فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتها بل تستحب وعن ابي يوسف
تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة والصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه قراءة
القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخرة فانه
واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما
اذا نسي تكبيرات العيدين فكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا
لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه ان جهر كجهر الامام
تجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
تجب بستة اشياء فتجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
واعاد السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن ثم

كالقنوت والتسبيحة والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات صح

ثم لو اصلا لك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها
قبلا ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة وتذكر في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها وسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف
او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى على ما مر وسيجي ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار
الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات
ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة الاولى بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاولى
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشي واحد قال صاحب الذخيرة وهذا

او الثالثة او الرابعة صح

في الفرائض والنفل

من الحناء وهو الاصح صح

اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله
واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده
والباقي ظاهر وكذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه
فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلان
مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة وان لم تكن فرضا كما قال
زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا فاذا كرر فقد اخر ركنا الذي
بعده وادائه من غير تأخيره واجب والجهر في محله واجب والمخافتة
كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى قال صدر الاسلام كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر المحيط ولو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب
عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان
لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر
فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب عنده اي عند ابي ح
خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف
من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء و

ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة ساهيا او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلوة يجب عليه سجدة السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود
في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتأخير
الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو
عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته
كما لو لم تذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو قعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا كما قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام

في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد
صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية
لو عاد الامام يحيى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود
وفيها المقتدي اذا نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا لتشهد الامام فكذا هنا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
متواليا او قرا القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى
والقراءة في غير ما شرعت فيه في الباقي والتحذر من ذلك واجب وان قرا الفاتحة
ثم السورة الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الا حرفا
ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة
او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع و

والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه الشريح وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي
عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي
عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد
تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وهذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد
تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة — وان قرا في محل التشهد يجب ولا السهو
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليها وان
تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرا بعد الرفع
من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي العود
روايتان يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد السهو وفي الخلاصة وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرا ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر

على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لانه
سلام وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اى صلاته
جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة فى ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل
فرضه وتحولت صلاته نفلا عن ابى حنيفة وابى يوسف وبطلت اصلا
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
فى الخامسة عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد
لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
خلافا لابى يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال فى النهاية وان
قعد فى الرابعة ثم قام ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولم يسلم
قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة ويكون الركعتان نافلة
لم بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشا قبل

قبل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى
الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعية ثم الحكم المذكور
والضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما
فى العصر والفجر فقد قيل لا يضم لا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل يضم
مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير
قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى
سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام
فيه او بتاخيره وادخال فعل زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القول تبعا له فان تركها الامام لا يسجد المؤتم وسهو
المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا للامام وان سها من السلام يعنى بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد به اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له
ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد للسهو ما لم يتكلم
بل نوى يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان النية عند

السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود لا تسقطه مالم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فعاد التكبير ثم تذكر انه قد كان
كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان
شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا وانه صلى ثلثا او اربعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
اذ ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا وعلى
هذا القول لو شغله تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود
وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو
عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السهو وان سلم بعده
اي بعد سلام امامه يجب سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا في المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو

الصلوة او الركن صح

وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه
صح منه انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوته
وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع
الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد
فسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
الصلوة ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا
تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته وتلزم اعادة
ما فعل قبل حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعد فسدت صلاته وان كان
قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام
في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه اخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو
ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد لاجل سهوه
وان لم يسجد مع الامام للسهو ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له
بل يكره تحريما ان يقوم الى القضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون

القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان تطلع
الشمس قبل تمامه في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل تمام سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسألة على وجوه
مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ينظر
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يكن من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا
اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها وان كان مسبوقا
بثلث ركعات وان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام
وان لم يوجد القراءة معه جاز صلاته وعليه ان يقرأ في الاخريين
لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالث القيام فرض لا غير
وان لم يوجد القيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلاته على

على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القدرة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز
به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد مضى عليه تفسد صلاته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا فيما
يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة فالمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي
تكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد
صلاته والاقوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها

بعد قيام المسبوق قبل ان قيدها قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيدها قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد
ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قد قيدها قام اليه بالسجدة
تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في الاولى منهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو
لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك
القراءة وقضاها في الاخريين وان ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من شفع الاول
في الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام
الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسد

خلا ببابه

فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه
الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب فواته النوم او سبق الحدث
او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ بعكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال
قال ان كان اول ما سهى استقبل وقيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل
في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني انه لم يسه في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة تحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انها صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعتين او ركعة يجعل كانه صلى ركعة
ويقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال
في الخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي
الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع

تحرية على شيء فيجعل تلك الصلوة كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في الجميع وفي الفتاوى الفضلي اذا دار بعض ترد د
المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيام ان الركعة التي قام فيها
هل هي الثانية والثالثة لا يقعد وفي الصحيح لانها ان كانت ثالثة فقط
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم
فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر
في القيام ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة
او رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيأتي ركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى
امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة نعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لا عرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كالو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية يلزمه

السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة في الركوع وسجدة السهو اي سجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند
مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم
شيخ الاسلام وفخر الاسلام صاحب الهداية وهو الصحيح وكذا صححه
في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي
انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا
القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا يختار الطحاوي وقال الكرخي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والاوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والاصح
فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في
قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما واذا قرأ القران في ركوعه
او في سجوده او في حال التشهد تجب عليه سجدتا السهو لان هذه قراءة وهذا
الموضع كلها موضع الثناء ولو تشهد في ركوعه او سجوده او في قيامه
لا تجب عليه سجدة السهو لانها هذه ثنا وهذا الموضع الثناء وبخلاف القراءة

وصححه فخر الاسلام وقيل بعد تسليمتين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي ...

ولو سهى في سجوده لا يجب عليه سجدة السهو بانه اذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة وان وقع الشك بين الركعتين والثالثة
فانه يجعلها ركعتين وان وقع الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها
ثلاثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون اربعا احتياطا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها
ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه واعلم فوايد صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اذا المسافر لو صلى الظهر ركعتين
وسهيا وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود
السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته سهى التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم
تذكر فليشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد هل تفسد
صلاته والاولى ان لا تفسد جهر قبل فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر
في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ السورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا

والا فلا وعنده لا يخرج اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عنده وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد
لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلوة
الاصل فيه في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثل اي مثل ذلك اللفظ في القرآن
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى
لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا
لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القرآن
او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر
وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ تغيرا فاحشا تفسد
ايضا عند ابي ح وم وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير المعنى نحو
قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا
عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عنده عدم تغير المعنى كثيرا ووجود المثل
في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتأخرون لمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل

الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فانهم اتفقوا على ان الخطا اذا كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما
اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان
وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من قرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكائن وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف هو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما بيناه
في الشرح ونأتي بعضه ولا نأتي من مسائل زلة القاري بعضها مما ليس
مذكورا عن ائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض ما هو مذكور لانه لا يعلم
كاملا في اللغة العربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما
ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب من المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين
وان بدل القارئ حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اي بين حرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كان من مخرج
واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه
وهو انه يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج
واحد لا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابي حنيفة ره ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى قهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش

كريش مكان قريش واما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ
نلظ الاعين مكان تلذ الاعين وظرا مكان ذرأ او قرأ الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان مغضوب وضنو مكان ظنو
فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع جواز ابدال الظاء من الذال وان كان
من مخرج واحد وهو تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في ابدال المذكور انه يقول المقرئ ان جرى
ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف بعض وكان
في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر
المحسن عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي هذا
ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحو ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان يكون فيه اي في ابدال احدهما من الاخرى بلوى عامة
نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل
او نحو يأتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي
بالظاء مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا الفصل
وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة عن غيرها ولم اعثر على مسئلة
ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكر قاضيخان من هذا الفصل قرأ

والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضر بالدال المهملة او المعجمة مكان
الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة لا تفسد هضيم
بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان
الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما
تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم
بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد نرضخ بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد وفي آلت فظلوا فيها ليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليكم
القرآن بالظاء المعجمة مكان المعجمة تفسد لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالضاد المعجمة مكان الظاء

الظاء لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد وثاني
الاثنين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاي
بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الاتقى كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان شيخ الامام الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسد
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع
الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائد بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج ونح فلا يستقيم وقال
بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما
صححه القاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء
من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس

والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتدأ بقوله الا هو وهذا امثال الوقف اقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول
ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة وابتدأ غلت
ايديهم او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم
وان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما
تقدم ولو وصل حرفا من اخر الكلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد
واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ
انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ
اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
فان صلوته لا تفسد على العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد
ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما
هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا

[margin: السكتة قطع الصوت لا قطع النفس]

[margin: ان القارئ]

عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ كيف هو
اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى لسانه بهذا
الوصل لا تفسد صلوته لان ما قرأ لم يتغير نظرا الى ما اراده والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تكلفات بالارادة واذا اتسق النظم فلا
عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحاء انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله
بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان الذال المعجمة
او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان
اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبحهم على قولهم المكذبين وكذا
لو قرأ يعودون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اي في نصرهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب اللام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب بذل الجهد دائما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه وان لم يجد اية ليس فيها

[margin: وان كان في اعتقاده ان القراءة كذلك اي ان الكاف مثلا من كلمة الثانية تفسد صلوته]

ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداء بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا
وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز
صلوته به مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه
ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة رح فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم
وفتح الباء او قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقرا وهو يطعم ولا يطعم
بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية انها لا تفسد صلوته على ان المراد
بابتلى دعاء وبالمضمر في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ هذا
اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد
القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان قرا وأمر بالمعروف وانهى
عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ بعد الهاء او قرا ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان
غير المعنى نحو ان يقرا والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان حرفا من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
الجميع رح كما لو قرا مما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرا وتعولوا درست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من اصول ولكن

ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان تحذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا ونادوا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد
اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بغير يا وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي انه لو قرا الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار شيخ الاسلام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي
وهو مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج
واحد وكثير ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرا اذا جاء نسر الله بالسين او يعوق
ونصرا بالصاد لا تفسد كالمسمد بالسين قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد
اصاطير الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد
لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فرجل عصيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وكذلك فانه سول لهم مكان عصوا لا تفسد
الخاسئين خسيسا بالسين مكان الصاد تفسد سدة ناكم مكان صدقناكم
لا تفسد نسطر بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس مكان بخس
لا تفسد ضربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السحر مكان الصخر
تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان
افصح منى لسانا

افصح لا تفسد ليس الشادقين عن صدقهم مكان الصادقين لا تفسد وفيه نظر
وكانوا ينشرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقوله الاوصيد مكان سديه
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالشين مكان وتواصوا بالصبر
تفسد رحلت الشتاء والشيف مكان والصيف تفسد حاصد مكان حاسد اذا
حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما
تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيها
نظر قل لما مزبين فربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا
منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عزي بالعين المهملة مكان جزي لا تفسد لانه لغة
ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظ
ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد
في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر لما احكم عليه قاضيخان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب
الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ الذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك مكان اصحاب الجنة
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين
بالضد لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين
الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير

الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو
على غير قياس انه ان كان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما
عند المتقدمين وذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر
في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم والجوار ولو قرأ انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير
المنزلين بفتح الزاء وقرأ نحو خلقنا بضم القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله وما يعلم تأويله
الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد
عند المتقدمين لا عند المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها
ولو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن جعلنا
في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة والاصل ان تقارب مكان الكلمة
الكلمات معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم يكن المبدلة
في القرآن لا تفسد فلذلك عندهما وعند ابي يوسف وان لم يتقاربا والمبدلة
في القرآن تفسد صلوته على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة
مثله في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا فان لم يكن ذكرا وان كانت

في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول
العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
والتايبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس
وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ومثال
الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل
فيه انه اذا كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
وكذا يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في الحمارة بالتشديد
واختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخففة كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو قرأ
افعيينا بتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب
فلو قرأ عيسى ابن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان وكذا
لو قرأ عيسى بن سارة تفسد ولو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج
على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او الذال مكان
الضاد تفسد ولو قرأ الا ما اضطررتم بالتاء مكان لا تفسد ولو قرأ الا

الا من خطف الخطفة بالثاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا
فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال بعضها من
بعض فلنورد مما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ التحيات والدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط
بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لانتم اشد رهبة مكان التاء لا تفسد يوم نبطش البطشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد الصراط
مكان الصراط تفسد بطر مكان بطر لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها
لا تفسد امطرنا عليهم مكان امطرنا مطرا تفسد والتور
مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربطنا
مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما يشتق مكان ينطق
لا تفسد كصاحب الحوت مكان الحوت لا تفسد لم يحتنك مكان يحدك
تفسد كلا يستطيعون مكان يستتون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
تفسد رحلت النطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت
لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كادت خائنة مكان خاطئة
لا تفسد هل اطرى مكان هل ترى من فطور مكان فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاب عليكم تائفة
طائفة تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فعل عسيتم
بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد

وقد تقدم ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا
لو قرأ لم يلت بالتاء مكان الدال ولو قرأ الله الصمد سل على محمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة كونه من الصلوات وعلى بعض العلماء اى سكنا محمد عن غيره
من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد في رب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم
في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء
مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها
لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد** ولو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف او سرح مكان حسر تفسد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس كل
ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك كل
من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك السيئة الثانية لا تفسد
وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير
المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى
او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن
بان قرأ من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ

او قرأ وأما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر
معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر وحصده وقرأ فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره في القراءة خارج
الصلوة وفي سجود التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح لا يكره واذا اراد ان يقرأ
آخر سورة في ركعتين او سورة في ركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلها
واذا اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ
اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان
وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
في وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى
ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا
ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره
الا ان يكون سورة التي تركها اطول من التي قرأها بحيث يلزم الاطالة

وقيل لا يكره [illegible]

الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك
سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فصل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة الترتيب ايات وان كرر اية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصلي وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد
عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله فلما بلغ
الى الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي
التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية عن ختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي الفتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر
مرفا (؟) وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن

قوله عليه السلام من قرأ القرآن منكوسا ... النار
معنى ... ويقرأ ... [illegible]

لكن الاولى ان لا يقرأ بقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان
كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في الفتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل
وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادة في القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة كاملة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمي والتعوذ مستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل الدنيوي
حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سجد او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره في فتوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يفضي حقه يختم في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن
في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقهه من قرأ القرآن في اقل من
ثلثة وقرأ قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسن اهل القرآن والائمة الامصار

فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقرأة
مضطجعا اذا ضم رجليه والقرأة ماشيا او هو في عمل يعمل ان لم يشغل المشي
والعمل قلبه لا يكره وسئل البقالي قرأة القرأن في الاوقات التي يكره فيها
الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء والتسبيح افضل والقرأة في الحمام ان لم يكن احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية ان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا بأس ويكره الجهر وكذا تكره في المسلخ والمغتسل مواضع النجاسة
ويكره القرأة عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا يكره عند محمد وبه اخذ
المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرأن ولا يمكن الكاتب السماع
فالاثم على القارى لقرائته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يحلو
عن نظر صبي يقرأ في البيت واهلها مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرأة والا فلا وكذا قرأة الفقه عند القرأة
القرأن ولو كان القارى في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأ
القرأن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل
في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرأن فرض كفاية على ما حققنا
في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنه
الاستماع للقارى فالاثم على المتأخرين ولا يكره قيام القارى للقادم اذا

اي كامل — متعلق بالسماع

اذا كان مستحقا التعظيم ذكره في القنية واستماع القرأن افضل من قرأته وكذا
من يشتغل بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرأة افضل
ان لم يكن عند مشغولين بما يخالط رياء وتعلم المرأة القرأن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى غير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا
ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرأن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف وان اغتسل عند محمد مطلقا خلافا لابي يوسف ومن تعلم القرأن ثم نسيه
يأثم والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف رجل يقرأ والجن يجب على السامع
ان يرشده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقرأة القرأن عند عامة المشايخ لانه تشبه
بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير مخرج الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا
خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرأن على ما يفرش
وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه
وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرأن وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره تزويد
المصحف لغير الحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق وهو فيه الضرورة والسجدة
التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط

[illegible] يجوز الحفظ [illegible]
[illegible] ولم يرخص في تعليم [illegible] للسلام
[illegible]

الصلوة الا التحريمة سجدة واحدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي
ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يديه ولا تشهد ولا سلام ويجب
على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها وان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه وعلى من سمعها منه ممن
هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
ويجب على من سمعها منه ممن هو ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو
سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها
من الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من تلفظ وان تلاها وسمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز
عنه بمرض ونحوه جاز الايماء ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
رأسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا كما كانوا ولو قدامه او

جبهة

او يسجدوا ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها في غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا
وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من
مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعدما
سجدها وان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجدة لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا
لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ
اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا سجود
الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها عند
ابي ح ره خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها مثل ما يقول في سجود الصلوة وهو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا

ان كان وعد ربنا المفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيد بعضهم بما اذا
لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس
والاية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه الى اخر
في الصحراء وما هو بحكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان شرع
في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غيرها او بنوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظ والحكمي هو الكائن بين
اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا وان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا
فمن مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشيء مما تقدم ثم
كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب
ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة
او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى

اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي
عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها فسجدها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر انه الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا
وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم
لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة واحدة اخرى
كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة كان هو في الصلوة سواء
او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي
لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام

يسجد اتفاقا واذا تلا اية سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات
فان شاء نواها في الركوع والسجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها
فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها
ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يصل بها
سورة اخرى وان لم يصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة
في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر
السورة بحيث يؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها
في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ بالسجدة وحدها ويترك سائر
السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل
باب الملحقات منها مباحث الامامة بالجماعة سنة موكدة وقيل واجبة
وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج
انتهى والادلة تساعده على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف ومفلوجا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا من لطالب
او غريم وهو معسر فقيرا ولا يستطيع المشي او عمي واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرّ

تحرّزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربع فاحسنهم خلقا والمراد حسن الخلق والحلم والرفق والحياء ثم تساووا
في الحسن فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا فاقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريمة وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا
المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم
دون الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد
والاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
المعتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض من يعتقد الصديقة
او تنكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا لا يسب فهو ممن يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول
لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وانه
تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما ينقض الصلوة
على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء
العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة

بكشوفها ولا غير المومي بالمومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر عند اهم فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
واما اقتداء الفوائت يجوز مثل الظهر الى الظهر لموافقته بينهما في القضاء والنية
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها
فلان ويجوز اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع غير
مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاول لا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى
كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة
ويجوز اقتداء المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان بباب المسجد والامي في

او جوار المسجد

في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة
غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما
اذا صلى القاري في ناحية وصلوتهما موافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على
قول ابي ح رح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث
تفسد صلوة الكل عند ابي ح رح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم
المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول
من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير قدمه عليه يجوز والمعتبر
في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول لتقع اصابعه لا يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى
مع اثنين تقدم عليهما وعن ... الواحد يجعل اصابعه عن عقب الامام وعن
ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره كره
وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ثم صف الرجال
ثم الصبيان والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امرأة او جنية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او جنية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة
فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة

قدمه / اصابعه

يونا يكون زا

وان كانت لا تفعلها لا تفسد والثالث ان يكون المحاذاة في ركن عند محمد وادا
الركن معه شرط عند ابي يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام والاخر بامام اخر والسادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة
اذا كانا مسبوقين اذا قاما الى قضاء ما سبق والسابع اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الاخر لا تفسد المحاذاة والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة
ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل والعاشر ان ينوي الامام
امامة النساء فان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة وقيل الا
عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع على المختار
لا يمنع

لا يشتبه بيان

الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف لم تفسد الحيلولة لا يمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانه صف يحصل به الاتصال من وراءهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وفي انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام
فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جازت محلا اما لو قام على سطحه بحيث
لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع ونحوه
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمنع
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم
فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم
المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه
فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي

تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة
دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقائم في السرية وعندهما يكره فيها ايضا
كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي
به الامام ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه
من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوة
والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام — بسلم والكلام وانه يتمه جائز
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا
في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته
والا فلا ولو ركع [illegible] قبل ان يتم المقتدي يتابعه ان كان قرأ شيئا منه
وان لم يقرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي النظم الزند وسبعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين
والقعدة الاولى والسجدة التلاوة وسجدة السهو واربعة اشياء اذا فعلها — الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد

على الرابعة وان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا ينتظر
المقتدي التشهد بسلامه وسبعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عنده خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح — فيها والتسبيح
وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق

فصل

في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها [عمدا] او بغير عذر — بعذر او بغير عذر لا يسقط
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضه فسادا
موقوفا عند ابي ح رض وباتا عندهما ومعنى الموقوف الوقت عنده انه لم يقض
الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم الثاني وهو ذاكر الفائتة
في كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة ما دام موقوفا عنده فان صلى
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها فان
الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تعين فساد الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتي هي ظهر اليوم الثاني اذا ادت قبل الفائتة والتي تفسد هي
الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة
اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة

[margin note:] يعني ترك صلوة الفجر وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني ثم صلى الظهر فانه يجب الظهر والعصر والعشاء [illegible] وانه صلى الفجر قبل الظهر لا تفسد كلها هذه [illegible] فقط

والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب
تتقدم الوقتية ولو كانت الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت
سعة تكررها الى طلوع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي
ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا
وعندهم يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على
اداء الوقت الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم

ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا
واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك
الصلوة الفوائت كلها حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوى ولو قضى بعض الفوائت وقيت حتى قلت الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
لا يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربع من اربع
قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من
اي صلوة باتها قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها
وهي واقعة محمد بن الحسن سئل عنها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته
صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان
صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سرا
لئنه ومن شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بالطعام

بما يعطي لكفارة صلواته لزم ويعطي لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا
الصوم كل يوم مما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع من صلوة
يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد فيه بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى من صلوته في مرضه لا يصح كذا
في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صليها فان كان لاجل نقصان
دخلها لحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر
ولا عند الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سير المسافة ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين موضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هنالك محلة منفصلة
من المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا اما فنا المصر فان بينه وبين

وبينه من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوة فان الفرض في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم
حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاربع
نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه كترك فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا
يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يبطل حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون يبيت في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي القنية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ولا تصح نية الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب
بخلاف من دخل اليهم بامان حيث يصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب

الى موضع بينه وبين مدة السفر صاروا مسافرين ولا الكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فهو منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته
ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوجة مع زوجها والمولى مع عبده والمستأجر
مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقيام السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به
فان سأله فلم يخبره يتم حتى يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأل فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب
من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون اي حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم
شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وغيره
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايآ الخدمة يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايآ يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجا
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مدة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء

والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى المقصد اقل من ثلثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى المقصد
اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى
ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او يقول
اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين كما تقدم والوطن اما اصلي او وطن

اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن
فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له دور وعقار قيل لا يبقى وطنا
له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم
يكن مولوده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطنا ثم الاصلي ينتقض
بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له
حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا بالسفر واما وطن
الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا بثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج
من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير بقرية
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر قبل ان يسير مدة اقام لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص المسافر ترك السنن وقيل لا
والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة

ولا ينتقض بوطن الاقامة ح

حالة السير الا سنة الفجر واما العاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة
ليس للعاصي بسفره كالابق وفي سفره كقاطع الطريق يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تأخيرا
بان يصلي المتأخرة في وقت المقدمة او يؤخر المقدمة فيصليها في وقت المتأخرة
والدلائل في جميع ذلك المذكورة في الشرح فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة
فصل عين على من اجتمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء
زائدة على شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب له وقيل لا تجب
تجب والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب
على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض

ضايعا بذهابه على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهولاء الذين
لم يستكملوا الشرائط لا يجب الا انهم لو حضروا وصلوها اجزيتهم عن فرض
الوقت كالمقيم اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناوه فلا
يجوز في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الحكم الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على
ان الامير والقاضي من شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان
هناك الخليفة وامير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي
امير الحاج فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلي العيد به اتفاقا ايضا للاشتغال
فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه كقولهم انما يجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعند ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا يجوز لموضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز متعددة لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت

فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر فالاولى في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي
بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بعد السنة ثم ركعتين سنة الوقت صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع السنة وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فانه
وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن
هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من الزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
سمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له
اذا كان سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي
بهم اذا لم يامر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرط ان يصلي بهم دون القاضي وان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل
اتيان والي الاخر جاز وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن احد منهم
فاجتمع الناس على احد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة

هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امرأ و ولاية على الشيء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها ثم حضر اخر مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح والمرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم ياذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما
حققناه في الشرح وهو قولنا الفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر
باقامتها مع العلم فان المامور بعرض الاعراض المادية الى التفوت امر بالاستخلاف
دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شارح الهداية في كتاب ادب القاضي
انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة
اما اذا لم يكن سمعها لا لانها من شرائط الافتتاح الجمعة بخلاف لو سبقه
الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة بان وليس بمفتتح والخطبة
شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير
لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له العمل لغيره وهذا
ما قالوا من قام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء
من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته
ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بعد ما حدث الامام
الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف عاما وامنه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون
في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف للصلوة لا يجوز لانه استخلاف من

من لم يشهد الخطبة الا كان بعد الشروع او سبق الحدث واما القاعدة المذكورة
فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بخلاف القاضي
وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز
حكمه لنفسه ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا
فان الصلوة المامورة باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام مقام
غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير
فليتامل ولكن هذا من قولنا والفرق ان الجمعة موقتة من كلام الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث فانها لا تصح بدونه بخلاف
سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعده دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها
يستانف الظهر ولا يبنيه عليها خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة ولو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا استماعهم
لما بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وكفى بها
مطلقا ذكر الله بنيتها عند ابي ح ره وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما يشتمل كل منها على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ

فهذا كله فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي ح رح بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من مكان حاضرا او جاء اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب
وتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكل في الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد
وعند مالك من تقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا يجب عليه فيها
ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح رض فلو نفروا قبلها
او نقصوا يستقبل من نوى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من نوى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيهما الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان

بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي ح رض وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي حنيفة رض ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا وبه اخذ بعض المشايخ على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
والاكثر
وعن ابي ح رح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها
صلى ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال م

معه

ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الامام المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل ما اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وفي التتابع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى
ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره عندنا خلافا لزفر والثلاثة لكن يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطل ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة
الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل الفراغ لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
عنه الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل
الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب فلو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقالوا ان خاف فوت

والصحيح انه [illegible]

فوت الوقت لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون في الخطبة لكن ينبغي ان يقصد هذا بما اذا
وجد مكانا اما اذا لم يوجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من
تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا وفي يوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاولى انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا
يكره هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق التوجه الى المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي ح رض وعندهما يجهر وهي رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله

الى المصلى وقيل لا يتطوع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبير الاحرام ثم يضع يديه
تحت السرة ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم
يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظ قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما
ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل
الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم
الاول والثاني كذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع
الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة

سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ومن ادرك الامام راكعا
كبر الاحرام ثم كبر للعيدين ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي
امامه وان خاف فوت الركوع ركع مع الامام ويكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير وترجح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في الركوع وان رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن
ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف
المسبوق ونسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظ الرواية الناس
اذا ارادوا ان يصلوا صلوة الاضحى يصلون بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة
العيد على الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تعليم الاظفار
وحلق الرأس وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على
الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر يوما

هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس ان يقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة
في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل ليس بشيء
مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح رض فلا يجب على
مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا يجب عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المقتدين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
يوم النحر عند ابي ح رض فيكون ثماني صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون
ثلثا وعشرين صلوات والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام
نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضاها فيها او بالعكس لا يكبر ولو ترك فيها فقضاها
فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود

سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم التكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو كذا في الكافي فصل في الجنائز يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر او يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكرها دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمضت عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل
في شرح الهداية السروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند
الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي
ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه
الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وتستر
كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده
خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه

وتنشيفه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
واما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان فان لم يجد
وهو الحرض او بصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فبسخن قراح ونغسلها
يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده
او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشئ من
الكافور ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر
ظفره لا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه
ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كالانف والفم وجوز بعضهم في دبره
واستحسنه مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا

ولا تمسه لحرمة مساسها تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا
يجزئ الغرض من الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأوا ما يحب الميت ستره
ان يستروه ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس
من بدعته واذا رأوا حسنا من امارات الخير كاضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة والمرأة في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط
او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص
ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف بالازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازا

الازار

والمنافقة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأ وقيل الصبي بثوب واحد
والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام
ما لم تكن لها تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره
للنساء وان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ما يلبس في الجمعة والعيد والمرأة
مثل ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي الذخيرة
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خمسا والمحرم في التكفين كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى
رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وان كانت معسرة
وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك
مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته وان

لكن الاولى القطن مع الشق

قطع الكفن بالمصبوغ بالخط [illegible]

وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبعد الفقه علم
انها لا تجوز على غائب وعلى حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمل الامام عن
المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذن فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو ليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى
ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر اولى بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا

ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا ما شاؤا ولا تقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
فهذا قياس قول ابي ح رض وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ولم في اعادة
من صلى قولان اصحهما استحبابا عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعا الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظ الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة اه وينوي بالتسليمتين
الميت وقيل لا ينوي في الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والامانة والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ونحوه غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل و

وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي وذا العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول انا اخذ فيها بعدما
كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء لئلا ترفع قبل
فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان وضعت على الارض ولا ترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظ الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظ الرواية وعن ابي ح رض انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار وهو ظ الرواية ويستحب
ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان وواحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوة ولو اخطأ فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت

اللهم ثبت احيانا على الاسلام واقبض ارواح
اموتنا على الايمان واغفر ذنوبهم وزد احسانهم
واجعلنا متبع المصوع منهم وارزقنا لنا
عفوا ولعذ لطالب الجنازة ولسائر المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين

كبيره وكبيره وصغيره وصغيره
كتابت ايه

على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن
دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع
الطريق اذا قتلا حال الحرب في المقتل ولا يغسلان بحكم الشرع وان قتلا
بالشرع صلي عليهما لا يغسلان ان صلي عليه وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم
قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن ثبت
حيوته عند ولادته بالاستهلال او حركة غسل يصلى عليه وكذا لو خرج اكثر
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات وان لم يسب مع احد
ابويه يصلى عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها الايمن ثم مؤخرها
كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب ولا بأس ان يحمل في سقط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
والدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق

ومن قتل نفسه يصلى عليه صح

العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي
قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يقدمها الا
ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط
قيل الارفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريمية وقيل تنزيهية وليذكر في
والقراءة في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن فيها بل يكره كراهة التحريم
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى اللسان او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر
فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضي خان ومقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد

امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر
حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في النافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
قاطبة و ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل
او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو افضل
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل من رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال

حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة
في الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة جعل تحت رأسه او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد
شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره
وقيل لا يكره ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعنه لا بأس بها
ويستحب حثي التراب على ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبور وتطيينه لما روي انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي
المختار انه يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع**
في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد بانه الذي قتل

في سبيل الله ومن لحق به والله اعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد الحكمي
على قول ابي حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما بترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
١ اهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم وان لم يجب بنفس القتل
مال او لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا والحربي عند ابي حنيفة رحمه الله وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير
العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء
وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة او ياوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما بامور الدنيا وجوابه
فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن ارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم
بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل

يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكورات لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة
وان كان زائدا من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة
الجنازة اي اذن الولي لغيره في صلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة
يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاهد حمله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى الذين
الذي انتقل اليه من مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على
الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا
من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرفه رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا
على الغرماء ما كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او فرس الميت

سبع فالكفن له لان الميت لا يملك فخرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه
لا يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولان تغسل
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت وكذا
لو ماتت من قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي ح تغسله وهو قول زفر
ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله وعادة الصلوة عليه للجواز وفي المبسوط يسقط غسله
ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش
بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوه لا ينقض الكفن خلافا لمحمد
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم لغيره او في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل
التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجد واماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجد واماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل
لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت والمورث
ان كان مضطرا اليه او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الا ان

ان اضطر اليه العطش قدم على غسل الميت به والاولى لا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم
انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمع الجنائز جاز
ان يصلي عليهم صلوة ويجعلونه واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية والاصح ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤوا
جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر
على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة المسلمين للختان والخضاب وقص
الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
واما السواد فكثير من الكفار من الفرنج وغيرهم ولا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
ونطولها في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل
وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم
وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم

واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وقال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء المسلمين عملنا والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد تقدم العيد ثم على الخطبة ولو جهز الميت صبحة الجمعة يكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا وذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير فحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر ملئ بالعظام حيث لا يجوز نقلهم الى الموضع اخر ويكره الدفن في

البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن الاخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجزا من التراب ومن مات في سفينة يغربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطبة من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى تركه وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره دفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام يهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة عنه عليه السلام ولا من احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب

التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم في الاكل
وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
وللقراء للختم والقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنا فيها رجل بيتا لوضع النعش (سرير)
واللبس ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم فيه قبرا لانه ويجوز
صاحبها مقبرة (جعلها) ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة
كره له وان كان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله ومن والاولى
حفر لنفسه قبرا فلا بأس ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار ولو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت وعن بعض المتقدمين انه
اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب
فلما راوه مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب

والله اعلم **فصل** واحكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيه لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة
ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر
وعبادة ويكره الوضوء فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لم نقل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط الرقاب ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاولى الاحوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط
ولكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من طين بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه
لا يصلى عليه فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح فيه ولا يحفر في المسجد بئرا وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس

ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
اعلمها المأخذ ويكره ان يطين بنجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه
مكروه وكذا النوم لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى
ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه
ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر
قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فان استويا وقوم فالاقرب
احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جماعته افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر يرجو ادراكها فيه فهو افضل الا في مسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى مسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه اما لو يصلي
العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم
ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان
اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا

اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل رجل في مسجد واقيم في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا
في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه
عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة في حق الاقتداء وان
لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق الطهر وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء
المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون دخول حرمة الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي هي في قوارع الطريق
ليس لها جماعة وانه في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها وان فيها مسجد
ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن لها جماعة ولو فتحت كان لها جماعة فليس بمسجد
جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له احكام المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا كان بشرط الواقف او كان معتادا في ذلك

الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوته قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان اما لو كان له امام ومؤذن
معلوم تكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي ح لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعند ابي يوسف اذا لم تكن
على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الاصح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وفي
الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوب ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله
تعالى وهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصر ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق
ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب كما لا بأس بتحلية المصحف لكن

لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش
ونحوها خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من ماله اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل في مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهي كالخاتمة للصلوة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى الجهة التي توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا
صلى الامام خارج الكعبة في مسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن
في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان من جهته والصلوة فوقها
تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد
لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدة
خمس صلبية وهي فرض وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابي ح رح خلافا لابي يوسف وسجدة شكر وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح
انه قال لا اراه شيئا قال ابو نصر الزاهدي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل هي مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال وكنا نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وعند الشافعي تكره مستقبل القبلة

وسجد فحمد الله وشكره وسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بعد فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر
قاضيخان لا باس بان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
او على ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذن ولا
فلا باس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج ارض فقط او طاهر واطلس
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع فليلبس ايهما شاء صلى
من الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به
احد يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار الذي بالليل النهار والتسبيح منه لكراهية وفي الكبرى
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامي عنده وهو ان يكون هناك من يتحدث اخص
او يعلمه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على

على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر انه يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرا فانتقل الى
موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكانه لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر
ان انتقل الى موقفه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال في القنية
اصم واعجم وسن لا يطيقه الا باسال شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره
فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر شك انه قرا الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة
يقرأها او بعد السورة لا يقرأها الا ان الظاهر قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجد ولم ينفسد صلوتهم وان سجدوا وافرد صلوتهم
فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل ابلاغ الوضوء ثلثا
والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبير الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت بالجماعة لا
يقطع ولذا لم يكن صاحب الترتيب امام لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء
به وقد وقعت ويقتدي بمن يأتي تهاون القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وركع
و تابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها الا مشى وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده
وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرساتيق اسبوعا
ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء

يجب عليه الانتظار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف أن صلى سنة الفجر على وجهها
فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فلأن يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر امام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن
سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب افتتح التطوع فاما ثم قعد ثم افسد فقضاهما قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود وبكر قام التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وفي البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والاول قول محمد رحمه الله
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده
وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد
الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعله في الصلاة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة
للسابق ان امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل والا فان كان
له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لا ارضاء
للخصوم لا تقيد بل يصلي لوجه الله فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ بدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
في البزازية ترك تكبير القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشباه

بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلاة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
وكذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله
او ما بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ
حرف السجدة ومع ما غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا تأخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان
قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلى نفلا ويؤدي
الفريضة بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
السادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه
في [illegible] عندنا وقال زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي

غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر

ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وبه ورد

الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج

له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له يضربها على ترك

الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه

وان لم تنته عن تركها بالضرب ويطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها

ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلي

قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر

عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك

والعاقبة للتقوى

تمت الكتاب بعون

الله الملك

الوهاب

كتبه اضعف الضعفاء عمر ابن يعقوب ابن حسن بكداشي من تلاميذ حسن بن

ابراهيم المعروف كسملي زاده حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم غفر الله ذنوبهم ولوالديهم وللمؤمنين والمسلمات في مدرسة

كبري في يوم چهارشنبه من شهر صفر الخير ثلث وعشرين

في وقت الضحى سنه اربع وستين ومائة

والف

م م م م م م م م م

رب تمم بالخیر

ایشت ای بی نماز اولان اول یوجه الله نه دیمش چقسون بر منه دوکوملرن

کندو بی تکری بولمسن دیمش   یوقدر الکی یوزینی
کیدر جهنم یولونی   اولوجغن بر اولومی
قو ایمان سز اولسون دیمش   انسانی برادلدک سنده
یوزینه لعنت ایتر کوندده   سکسان بوز ییل جهنمده
یقسم کرک بلسون دیمش   دنیا بلاسی ایمش بلاسی
جمله کیده بونده کلانه   بی نماز ایله دست اولان
بکا شیمانی بلسون دیمش   بی نمازه ویرمه سلام
ییدوکی کیدوکی حرام   عذاب اولور هر صبح شام
جبین کیت یوزلودر بی نماز   الی ایاغی صاغ اوله
اندن صقالی اق اوله   کوبک لر اندن یک اوله
وای نه بلد در بی نماز   موذن لر بکلایجق
جماعت صف صف اولیجق   فجار ایمام کوریجک
هی نه ملعون در بی نماز   بی نماز صورتده بشر
شیطانی قولاغنه ایشتر   اولومی کلمیجک شاشر
هی نه [illegible] بی نماز   بی نمازک حیف جانی

شیطانلر کلور یاننه   هم قصد ایدر ایمانینه
وای نه مردود در بی نماز   بی نماز الله سومز
رسولک امتی اولماز   جنتک قوقوسین طویمز
هی نه ملعون در بی نماز   بی نماز دن مردار یوقدر
صغیر کبی قرنی طوقدر   نماز یوکنه اوقنمز
هی نه ظالم در بی نماز   زنهار قونشلوق ایله
انکله کلورسه بمه   سن کا مسلمان دیمه
هی نه کوبک در بی نماز   الی یوزینی یومادن
هیچ صقالنی طاره مز   بر ایشی حقه یرامز
قاره یوزلودر بی نماز   اوی وار مسجد یاننده
یوزی یوق حق دیداننده   قور کر کافر مزارینه
وای نه ملعون در بی نماز   بی نماز ایله اوتورمه
خسته اولورسه حالن صورمه   اولورسه نمازین قلمه
هی نه خسته در بی نماز   بی نمازه ویرمه قزک
کجه دکنر کوندوزک   اجل کلورسه الکسزین
هی نه غافل در بی نماز   بی نمازک قزین المه
کوناه دکیز ینده دالمه   کندوکی طاموده صالمه
وای نه ملعون در بی نماز   طونمز رسولک سوزینی
کلمه ده بسم یوزینی   اور [illegible] کوز [illegible]

اه نه ظالمدر بینماز		بینمازك قلبی قاره
حق قاتنده نجه واره		یارین قوپر یوزی قاره
کورنه یلتدر بینماز		صباح اولنجه کر بینور
ابدست المغه اریشور		یارین محشرده یر بیشور
قاره یوزلودر بینماز		یاتور طوکزلر کبی خورلر
قلقا واشك کبی نرلر		جهنم ایچنه قودلر
وای کوبکدر بینماز نه		بینمازك یولی بریده
جهنم آنك بریده		منافقلرك سر واریده
شویله ملعوندر بینماز		ابدست بیز بدچورکی
بولیکی اغزیه یوره کی		اولور طامك دبین کبی
هی نه جنده بینماز		بینماز شیطان قرداشی
جمله ملعوندر بینماز		بینمازجعك مردودی
ایمز کوکی سجودی		اولور مؤمنلر جهودی
وای نه مردار در بینماز		بینمازجعك دشمانی
آتشده اولور کفنی		کلمه کونندر یار نتی
وای نه ملعوندر بینماز		حق انی مردود ایلمش
شیطانی یولداش ایلمش		اسلام نندر هیچ بلمه مش
هی نه ملعوندر بینماز		نماز درجنه قویان
نماز دجعنه بویان		بینماز تنده اولماز ایمان

هی نه ملعوندر بینماز		نماز قیلانه ایدر حضور
قبری طوبطلو اولور نور		اکا نصیب اولور حور
جیبرکین یوزلودر بینماز		نماز قیلان سور حقی
نماز قلمانه درشتی		ستمده ایتدی شیطانی
وای نه کوبکدر بینماز		بینمازك دینی خراب
هر کونه اولور اکا عذاب		صوبرینه ایچر شراب
جیبرکین یوزلودر بینماز		بینماز مردار در
مقبره سی آنك طار در		ملکلر اندن بیزاردر
هی نه ملعوندر بینماز		بینمازك یوق ایمانی
کتمشدر بتنك کمانی		شیطان اولور تر جمانی
هی نه ظالمدر بینماز		مؤمن کچنور دنیاده
منافقدر تنعاده		اوغلی قزی حرام زاده
وای نه جنبدر بینماز		اول ظالمدر صباح طورمز
نماز قلنلری کورمز		بینماز اجاغه کیرمز
هی نه کوبکدر بینماز		زنار قوکشولقده قومك
انکی کلوزسه بلك		سن کا مسلمان دیمك
هی نه ملعوندر بینماز		بولدوغنی صغیر جربن
ایسه وارا دکور ویره		قولاغنه انته کون

بك كره اوكوت ويرسه — طوتمز اكر اولو برسه
هى نه ظالمدر بى‌نماز — نمازى قيلماين كيشى
يرامز ديرايشى تشويشى — اكماز كلك اكر ديشى
جمله غافلدر بى‌نماز — كوزلرندن چيقار اثر
سيلر سلك خطا طريقه — دورت مذهبدن طشره جقر
هى نه مردوددر بى‌نماز — نماز قيلميان ناشيده
شيطان انك قرداشيدر — منافقلك باشيدر
شويله چيركين دربى‌نماز — اول شيطانك همراهيدر
جهنمك سماتيدر — طوقوزدن دخى كوشه‌در
واى نه ملعوندر بى‌نماز — اثرنه اولدوغنى كورر
باشنه يورر قاف بورر — خنزير كبى مردار اوبوز
هى نه چيركين دربى‌نماز — بر تازه تازه جوركى
ان شاء الله اغريه يوركى — اوز مصقالنه طاغى
هى نه محرومدر بى‌نماز بى‌نماز — هرقچى مسكين نه ديمش
بارى شكر الله ديمش — عجب بر نه سويلمش
هى نه غافلدر بى‌نماز تم تم تم

اى بى‌نماز بى‌نماز باشكم م م جهنمك همراسيله